الفوائد الشنشورية

في شرح المنظومة الرحبية

تأليف
العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري
خطيب الجامع الأزهر
٩٣٥ - ٩٩٩

تحقيق الفقير إلى مولاه
محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام
المدرس في المسجد الحرام سابقاً

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فان علم الفرائض من أجلّ العلوم وأشرفها، وقد حض النبي ﷺ عليه بقوله: «تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتي» رواه ابن ماجه وابن المبارك والحاكم في المستدرك[1]. ورواه عن أبي هريرة البيهقيُّ في سننه وقال: انفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي[2].

قلت: وإن كان هذا الحديث ضعيفًا فيقويه ويعضده أن الله تبارك وتعالى قَسَمَ المواريث بنفسه في ثلاث آيات من سورة النساء

(١) سنن ابن ماجه (٩/ ٢٧)، و«المستدرك» (٤/ ٣٣٢).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩).
والحديث ضعيف، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٩)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٢٨) لابن الملقن.

وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية. وقوله تعالى ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ الآية. وقوله تعالى ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ الآية.

فهذه الثلاث الآيات جمعت كل الفرائض، فحسب الإنسان إذا تأملها أن يفهم كل أحكام الفروض. فلم يَكِلْ سبحانه وتعالى قسمتها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل وذلك لأهميتها وشرفها.

ولما كانت الفوائد الشنشورية معدومة في هذا الزمان، وهو كتاب نفيس من تأليف العالم الفرضي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله الشنشوري المولود عام ٩٣٥ المتوفى عام ٩٩٩. وهو شرح مبسط لنظم الرحبية= حققتُه، ووضعت عليه بعض التعليق، رجاء نفعها. وميزت النظم عن الشرح بقوسين هكذا: (أول ما نستفتح المقالا).

وقد اعتمدت في تحقيقه على نسخة خطية بخط عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن عثمان الملقب بالبعران الحنبلي مذهبًا كتبه سنة ١١٦٤هـ.

أرجو الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، إنه البر الجواد الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المحقق

محمد سليمان البسام

ترجمة مختصرة للمؤلِّف

هو الإمام العلامة الفرضي عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي الجمعي[١] الشُّنْشُورِي ولد سنة ٩٣٥هـ.

إمام وخطيب الجامع الأزهر بمصر، نسبته إلى شِنْشَور من قرى المنوفية، توفي سنة ٩٩٩هـ.

له مؤلفات مشهورة منها:

١ـ فتح القريب المجيب.

٢ـ قرة العينين في مساحة ظرف القلتين.

٣ـ بغية الراغب وشرح مرشد الطالب لابن الهائم.

٤ـ الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية.

٥ـ شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب.

٦ـ خلاصة الفكر في شرح المختصر.

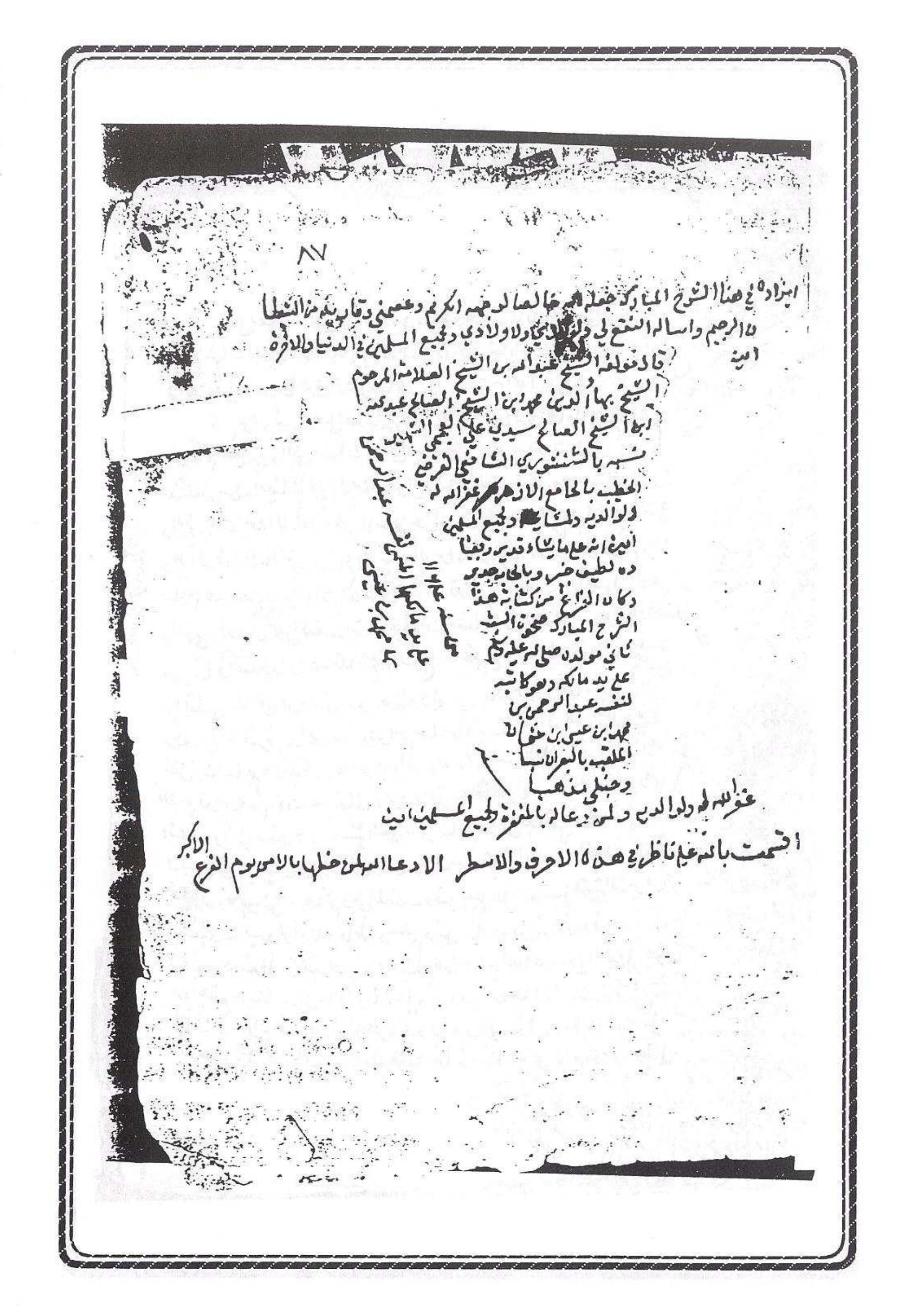
٧ـ شرح المنظومة الرحبية وهو هذا. وغيرها[٢].

---

(١) في المخطوطة و«الأعلام»: العجمي، وفي «فتح القريب المجيب»: الجمعي ولعله هو الصواب.

(٢) انظر: الأعلام: (٤/ ١٢٨ـ ١٢٩) للزركلي، وفيه البحث في ضبط «الشُّنْشُوري» بهذا الشكل.

ورحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكره عند الاوجه
الشيخ شهاب الدين احمد الهائم [illegible] قرنها بالسلام [illegible]
كراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا [illegible] الا في حق [illegible]
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر
بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والا
سلام هو الخضوع والانقياد لالوهيته تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على واحد بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا ينفع [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]
نقل ابن الهائم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم الله تعالى الف اسم واختار [illegible]
الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم [illegible] ومنها
انه اشهر واكثر استعمالا في الالسنة [illegible] وقوله خاتم رسل
[illegible] فان الله تعالى [illegible] رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام
على آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين
ينسبون اليه وهم اولاد فاطمة [illegible] وقيل [illegible] وقيل غير ذلك
[illegible] وصحبه [illegible] نبينا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمنا به [illegible] ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت
مجالسته له [illegible] وقيل غير ذلك [illegible] الله تعالى وصلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم [illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، عبدالله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر: قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية، أسكن الله مؤلفها[1] الغرف العلية؛ فأجبته لذلك، سالكًا من الاختصار أحسن المسالك، وعَمِلْتُه عمل الطبيب للحبيب،

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبو عبدالله، المعروف بابن المتفننة: عالم بالفرائض، شافعي، من أهل رحبة مالك بن طوق، مولدًا ووفاةً.

وهو صاحب الأرجوزة المسماة «بغية الباحث» المشهورة بالرحبية، في الفرائض. ولد سنة ٤٩٧ وتوفى سنة ٥٧٧. قاله في «الاعلام» (٦/ ٢٧٩).

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٦): رحبة مالك بن طوق، بينها وبين دمشق ثمانية أيام، ومن حلب خمسة أيام، وإلي بغداد مائة فرسخ، وإلى الرقة نيف وعشرون فرسخًا، وهي بين الرقة وبغداد، على شاطىء الفرات، أسفل من قرقيسيا. ثم ذكر أن الناظم للرحبية منها.

وقربت فيه العبارات أي تقريب، وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة، وبينت فيه ما اجتمعت عليه الأمة، وسميته «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية» وأنا أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم فإنه رؤوفٌ رحيم، جوادٌ كريم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله المعبود:

قال المؤلف رحمه الله تعالى ـ آمين ـ: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أفْتَتِحُ، وأولى منه: أُؤَلِّفُ.

أوَّلُ مــا نَستَفتِــحُ المقــالا ... بــذِكْـرِ حَمـدِ رَبِّنَـا تعـالـى

(أولُ ما نستفتح) أي: نفتتح، أي: نبتدي (المقالا) بألف الإطلاق، أي: القول، وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافًا لمن أطلقه على المهمل أيضًا كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان ـ رحمهما الله تعالى ـ ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازًا.

والقولُ والمقال والمقالةُ مصادر لقال يقول، وأصل قال: قَوَل، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقُلبت ألفًا، ويقال لما فشى من القول: قالة، وقالا، وقيلا. ويقال: أقولتني ما لم أقل، وقوّلتني: نسبتَه إليّ. ورجلٌ مِقْول ومقوال وقوّال كثير القول.

وقوله: (بذكر حمد ربنا) أي: مالكنا، وسيدنا، ومصلحنا، ومربينا، ومعبودنا. كما قاله الشيخ عز الدين ـ رحمه الله تعالى ـ

أيضًا[1] (تعالى) عما يقوله الظالمون والجاحدون علوًا كبيرا.

ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله:

فـالحمـدُ لله علـى مـا أنْعَمَـا ... حَمْدًا به يَجْلُو عن القلب العَمى

(فالحمد) أي الوصف بالجميلِ ثابتٌ (لله) ـ وكلٌّ من صفاته تعالى جميل ـ؛ فهو وصفٌ لله تعالى بجميع صفاته (على ما أنعما) أي على إنعامه، وألِفُهُ للإطلاق، ولم يتعرض للمنعم به.

قال الشيخ سعد الدين التفتازاني ـ رحمه الله تعالى ـ: إبهامًا لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشيءٍ دون شيء.

(حمدًا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وهو مؤكِّد، ويجوز أن يكون مبيِّنًا للنوع أيضًا، لوصفه بقوله: (به يجلو عن القلب العمى) أي: حمدًا يذهب الله به عن القلب عماه. والقلبُ معلوم، والعمى: مقصور، يكتب بالياء، وهو: فقد البصر. وإطلاقه على عمى البصيرة ـ وهو الجهل ـ إطلاقٌ مجازي. والعمى الضار هو عمى القلب.

وسُمِّيَ الجهل بالعمى لأنَّ الجاهِلَ لكونه متحيرًا يشبه الأعمى، وأمَّا عمى البصر فليس بضارٍّ في الدين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج/ ٦٤].

(١) كأنّ مراد المؤلِّف بقوله هنا «أيضًا»: دفع توهم أن تكرار كلمة «تعالى» خطأ.

وقال قتادة ـ رحمه الله تعالى ـ: البصر الظاهر بُلْغَةٌ ومنفعة، وبصر القلب هو البصر النافع. انتهى.

ولما حمد الله تعالى صلى على نبيّه محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦]، ولقوله ﷺ: «من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[1] فقال:

ثُمَّ الصلاةُ بَعْدُ وَالسَّلامُ   عَلى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ

(ثم الصلاة بعد) أي بعد ما تقدم، وهو[2] هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة، والصلاة لغة الدعاء، والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته، وقيل: مغفرته، وقيل: كرامته، وقيل: ثناؤه عند الملائكة. ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقَرَنَها بالسلام خروجًا من كراهة، افراد أحدهما عن الآخر فقال: (والسلام) أي: التحيّة (على نبي دينه الإسلام) وهو نبينا ﷺ. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج/ ٧٨].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٤٩٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٧٠ـ ٣٧١)، وقد حكم عليه بالوضع الذهبيّ في «الميزان» (١/ ٣٢٠)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٦) و«الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٩). وضعفه ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٧).

(٢) أي: بَعْدُ.

والنبيُّ: إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسولٌ أيضًا؛ فالنبيّ أعمّ من الرسول، وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول.

النبيءُ ـ بالهمز ـ من النبأ، أي: الخبر؛ لأنه مخبر عن الله تعالى. وبلا همزٍ ـ وهو الأكثر ـ من النُّبُوَة وهي الرِّفعة؛ لأن النبيّ مرفوع الرتبة.

والدين: ما شرعه الله من الأحكام. والإسلام: هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى، ولا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. والإيمان: هو التصديق بما جاء من عند الله والإقرار به. وهما وإن اختلفا مفهومًا فمقصودهما واحد؛ فلا يصحّ في الشرع أن يحكم على واحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، وبالعكس. ولا نعني بوحدتهما سوى هذا.

مُحمَّدٌ خَاتَمِ رُسْلِ ربه   وَآلِهِ مِن بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وقوله (محمد) بدلٌ من نبيّ فيكون مجرورًا، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف. وهو اسم من أسماء نبينا ﷺ، وهي ـ كما نقل ابن الهايم عن أبي بكر ابن العربي، والنووي رحمهما الله تعالى ـ ألف اسم.

واختار هذا الاسم لوجوهٍ، منها: أن الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في مساق الامتداح. ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالاً في السنة للصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقوله: (خاتم رسل ربه) أي: وأنبيائه. قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠]؛ (و)الصلاة والسلام على (آله) وهم مؤمنوا بني هاشم، وبني المطلب. وقيل: جميع الأمة، وقيل: عترته الذين ينسبون إليه، وهم أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أقاربه من قريش، وقيل غير ذلك (من بعده) تبعًا له (وصحبه) من بعده أيضًا، وهو: اسمُ جمعٍ لصاحبٍ بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمنًا به ولو ساعة، ومات على ذلك. وقيل: من طالت صحبته له، وكثرت مجالستُه له، والأخذ عنه، وقيل غير ذلك.

ولما حمد الله تعالى، وصلى على نبيه ﷺ قال:

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

(ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا) أي: تحرينا وقصدنا. ويقال: فلان يتوخى الحقّ ويتأخاه، أي: يقصده ويتحراه. ويقال: تأخّيتُ الشيء تحرّيتُ. والتحرّي: طلب الأحرىٰ. وكثيرًا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد، والألفاظ الثلاثة متقاربة.

قال الشيخ زكريا ـ رحمه الله تعالى ـ: الاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود. انتهى.

ويقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل نواة. وذكر أبو عبيد: أن التأخي لا يكون إلا في الخير، ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري.

وقوله: (من الإبانة) أي: الإظهار والكشف.

عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

(عن مذهب) مَفْعَل، يصلح للمصدر، والمكان، والزمان، بمعنى: الذهاب، وهو المرور، أو محله، أو زمانه.

واصطلاحًا: ما ترجّحَ عند المجتهد في مسألةٍ مّا بعد الاجتهاد؛ فصار له معتقدًا ومذهبًا. وهو المراد هنا.

وقوله: (الإمام) أي: الذي يقتدى به، وقيل غير ذلك. وأبدل من الإمام قوله: (زيد) بن ثابت بن الضحاك، الصحابي الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، يكنى أبا سعيد، وقيل أبا عبد الرحمن، وقيل أبا خارجة.

قدم النبيُّ ﷺ المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين. قاله الترمذي. وقيل غير ذلك. ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد: اليوم مات عالِم المدينة. وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال مسروق: دخلتُ المدينة فوجدتُ فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الشعبي: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض، رضي الله عنه.

فائدة:

قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره، إفرادًا، وجمعًا، وعددًا، وطرحًا، وضربًا.

فاما الإفراد: فالزاي سبعة، وهي عدد أصول المسائل، وعدد من يرث بالفرض وحده، وهو الزوجان والجَدَّتَانِ والأم وولداها. والياء بعشرة، وهي عدد الوارثين بالاختصار، وعدد الوارثات بالبسط. والدال بأربعة وهي عدد[1] أسباب الإرث، والأصول التي لا تعول.

وأما الجمع: فالزاي مع الياء سبعة عشر، وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار. والزاي مع الدال أحد عشر، وهي عدد الوارثات على طريق البسط، بزيادة مولاة المولاة. والياء مع الدال أربعة عشر، وهي عدد الوارثين بالبسط، خلا المولى لأنه قد يكون أنثى. والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون، وهي عدد من يرث بالفرض، من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأتي؛ لأنَّ أصحاب النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال:

ضَبْطُ ذوي الفروضِ من هذا الرَّجَزْ   خُـذْهُ مـرتبًا وقُـل: هَـبَا دَبـزْ

(١) لعله على قول، وإلا المشهور المعتمد ثلاثة.

فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحد، والدال بأربعة، والباء الثانية باثنين، والزاي بسبعة.

وأما العدد: فعدد حروفه ثلاثة، وهي عدد شروط الإرث، وعدد الأصول التي تعول.

وأما الطرح: فإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة، وهي عدد الفروض القرآنية، وعدد[1] الموانع، وإذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف[2]، وتقدم ما فيها، وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضًا، وتقدم ما فيها.

وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على الأرجح، وأكثر ما ذكرته عددًا غير ذلك. والله أعلم.

ولنرجع إلى كلام المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، فقوله: (الفرضي) بفتح الفاء والراء العالم بالفرائض، ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم، وفراض وفرْضي بسكون الراء أيضًا، وأجاز ابن الهائم رحمه الله تعالى أن يقال: فرائضي، أيضًا. وإن قال جماعة أنّه خطأ.

والفرائض: قال الجلال المحلى ـ رحمه الله تعالى ـ: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدّرة؛ لما فيها من السهام المقدرة،

(١) المشهور أنها ثلاثة كما يأتي في الموانع.
(٢) لعله يقصد حروف زيد.

فغلبت على غيرها. انتهى. أي: فغُلبت على التعصيب[1] وجُعلت لقبًا لهذا العلم، وسيأتي تعريفه.

وقوله: (إذ كان ذاك) أي: المذكور من الإبانة، أو توخيها (من أهم الغرض) لمن يريد التصنيف في علم الفرائض؛ فهو تعليل لما ذُكر.

قال العلامة سبط المارديني ـ رحمه الله تعالى ـ، أي ونسأل الله تعالى لنا الإعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله عنه؛ لأن هذا من أهم القصد، فإنه لا يُخيّبُ مَن قصده. قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[2] الآية. قال بعض العلماء: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي. انتهى.

وقال الإمام تاج الدين بن عطا الله رضي الله عنه: متى وفقك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك. انتهى.

عِلْمًا بأن العِلمَ خَيْرُ ما سُعِي فيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ العَبْدُ دُعِي

وقوله (عِلْمًا) منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو عِلّة لقوله: إذ كان ذاك من أهم الغرض، أو لقوله: توخينا، أي: لأجل علمنا (بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، وهو خلاف الجهل. والألف واللام فيه للاستغراق، أو العهد الشرعي، وهو

(1) وأيضًا: الفرائض هي الأصل في كتاب الله، وهي سهام مقدرة، وأما التعصيب فليس مقدرًا.
(2) سورة النساء: ٣٢.

عِلْم التفسير والحديث والفقه، ويلحق بذلك ما كان آلةً له. فالعلم من (خير ما سُعي فيه و) من (أولى ما له العبد دُعي).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر/ ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة/ ١١]، وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه/ ١١٤].

والأحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة، منها قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس» رواه البخاري من حديث ابن مسعود. ومنها قوله ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة» رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وقال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم. انتهى.

وكفى بالعلم شرفًا أن كل أحدٍ يدعيه، وكفى بالجهل قبحًا أن كل أحدٍ ينكره.

وأَنَّ هذا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فيه عِندَ كُلِّ العُلَمَا

بــأَنَّــهُ أَوَّلُ عِلْــمٍ يُفْقَــدُ في الأرضِ حتى لا يَكادُ يُوجَدُ

(1) «جامع الترمذي» (٢٦٤٦).

(و) علمًا بـ(أن هذا العلم) ـ وهو علم الفرائض ـ (مخصوصٌ بما قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد في الأرض) بالكلية (حتى لا يكاد يوجد) أي حتى لا يقرب من الوجدان[١].
وما فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان، وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله تعالى، حيث قال: أي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر؛ لأن «لا» النافية داخلة في كلامه على «يكاد» لا على «يوجد»، والنفي إذا دخل على «كاد» يكون للإثبات.

وإنما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد؛ لما روى ابن ماجه وابن المبارك والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتي» رواه البيهقي في سننه وقال: انفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي[٢].

ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليلٌ؛ لتوقفه على علم الحساب، وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما في مسائل الجد والأخوة، وغيره، كان عرضة للنسيان؛ فلأجل هذا حث ﷺ على تعلمه وتعليمه.

وأما قوله: فإنه نصف العلم، فاختلف في معناه على أوجهٍ،

(١) لعله الوجود إذ الوجدان يتعلق بالضمير.
(٢) تقدم تخريجه.

أقربها: أن للإنسان حالتين: حالة موت، وحالة حياة. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الإطالة.

وقد ورد في علم الفرائض أيضًا من الأحاديث والآثار مما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها في المطولات.

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

(و) علمًا بـ(أن زيدًا) الإمام المذكور (خصّ) من بين الصحابة رضي الله عنهم (لا محالة)[١] قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: أي لا حيلة، ويجوز أن يكون من الحول والقوة، أو الحركة، وهي مفعلة منهما، وأكثر ما تستعمل بمعنى «اليقين» أو «الحقيقة»، أو بمعنى «لابُدّ» والميم زائدة. انتهى.

فيكون المعنى: وإن زيدًا خُصّ حقيقةً، أو يقينًا، أو لابد (بما حباه) أو أعطاه، والحبوة: العطيّة، والحبا: العطا (خاتم الرسالةِ والنبوةِ سيدُنا محمد ﷺ.

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

(من قوله) ﷺ (في فضله) أي: فضل زيد بن ثابت المذكور (منبها) على فضله وشرفه: «أفرضكم زيد». وذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه بإسناد جيد. قال: وهو حديث حسن. انتهى.

(١) تفسير المحالة بالقوة والحيلة ضعيف، والأولى تفسيرها بالممانعة.

وروى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أعلم أمتي بالفرايض زيد بن ثابت»[1]. وإنما قال ذلك ﷺ.

قال ابن الهائم ـ نقلاً عن الماوردي رحمهما الله تعالى ـ قال: للعلماء في ذلك خمسة أوجهٍ، وعدّها، إلى أن قال:

الخامس: أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابًا، وأسرعهم جوابًا. ثم قال الماوردي: ولأجل هذه لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه. انتهى.

وقوله (وناهيك بها) أي بهذه الشهادة من سيد البشر خاتم الرسل ﷺ، أي: حسبك بها لأنها غاية تنهاك عن أن تطلب غيرها؛ فهي تكفيك. انتهى.

فَكَـانَ أَوْلَـى بـاتِّبَـاعِ التَّـابِعِـي   لاَ سِيـمَـا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِـي

(فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد؛ لأمرين:

أقواهما: هذه الأحاديث.

---

(1) جامع الترمذي (٤٠٤٣)، بلفظ: «... وأفرضهم زيد بن ثابت»، والصواب في هذا الحديث أنه مرسل.

انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٠) للبيهقي، و«معرفة علوم الحديث» (ص ١١٤) للحاكم، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٠٨ـ ٤٠٩).

والثاني: أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبي ﷺ في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد فإنه لم يقل قولاً مهجورًا بالاتفاق؛ وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله.

(لا سيما) قال ابن الهائم ـ رحمه الله ـ: من أدوات الاستثناء عند بعضهم. والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء. فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها، ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره. (وقد نحاه) أي نحى مذهب الإمامَ زيد بن ثابت المذكور: الإمامُ أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (الشافعي) القرشي المطلبي، والحجازي المكي، رضي الله تعالى عنه، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف.

ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة، وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديمًا وحديثًا.

ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة، والذي عليه الجمهور: أنه ولد بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، وقيل بخيف منى. ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب، آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة. وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الإمام رحمه الله ورضي عنه.

ومعنى كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه: أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد؛ لما سبق. حتى تردد حيث تردد. وليس المراد أنه قلّده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا.

فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عنْ إيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

(فهاك) أي فخذ (فيه) أي في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن إيجاز) أي: اختصار، والمختصر: ما قل لفظه وكثر معناه (مبرأً) أي: منزهًا (عن وصمة) واحد «الوصم» و«الوصمُ» اسم جنس جمعيّ، بمعنى العيب (الألغاز) جمع لغز، وهوَ الكلام المعمَّى، يقال: ألغز في كلامه: عمّى وشبّه فيه، واليربوع في جحره: مال يمينًا وشمالاً في حفره.

ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، قولاً مختصرًا، واضحًا، منزهًا عن عيب الخفا.

مقدمة علم الفرائض

هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وموضوعه: التركات، لا العدد، خلافًا لمن زعم ذلك.

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة:

أوّلها: الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة، والجناية، والرهن، فيقدم على مؤنة التجهيز.

والثاني: مؤن التجهيز، بالمعروف، فإن كان الميت فاقدًا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة، فإن تعذر ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين. وهذا في غير الزوجة، أما الزوجة التي تجب نفقتها فمئونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية.

والثالث: الديون المرسلة في الذمة، فهي مؤخرة عن مئونة التجهيز.

والرابع: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه، كبقية الحقوق السابقة.

والخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب، وله أركان[١] ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وله شروط[٢] يُعْلَم أكثرها من ميراث الغرقى، والهدمى، وستأتي آخر الكتاب. وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله: (باب أسباب الميراث).

---

(١) نظمها الجعبري رحمه الله بقوله:
«ووارث مورث موروث ... أركانه ما دونها توريث»

(٢) حاصل ما ذكره من الشروط ثلاثة: أحدها العلم بالجهة المقتضية للإرث، الثاني: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، الثالث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء.

(باب أسباب الميراث)

أي: وموانعه، والباب: لغة المدخل إلى الشيء. واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا. والأسباب: جمع سبب، وهو لغةً: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والميراث: يطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالترجمة، وهو لغةً: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وهو مصدر ورث الشيء وراثةً وميراثًا وإرثًا. وأصله الواو، فقلبت همزة.

ويطلق بمعنى: الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل، والبقية، ومنه خبر «مسلم»: «اثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم». أي: أصله، وبقيته منه. وشرعًا: ما ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي ـ رحمه الله ـ بأنه: حق قابل للتجزّي، يثبت لمستحقٍ بعد موتِ من كان له ذلك؛ لقرابةٍ بينهما، أو نحوها.

وقد ذكرت ما في هذا الضابط في «شرح الترتيب».

أَسْبَابُ مِيراثِ الوَرَىٰ ثَلاثَةْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَةْ

(أسباب ميراث) أي: إرث(الورى) أي: الآدميين، وإن كان «الورى» في الأصل: الخلقُ (ثلاثة) متفق عليها (كل) من الأسباب

الثلاثة (يفيد ربه) أي: صاحبه، والمراد: المتصف به (الوراثة) أي: الإرث.

وهي نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

(وهي) أي: الأسباب الثلاثة:

أوّلها: (نكاح) وهو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم[1] يحصل وطء، ولا خلوة، ويورث من الجانبين؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[2] إلى آخره. ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة. ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنًا في مرض الموت عندنا خلافًا للأئمة الثلاثة: فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة: ما لم تتزوج، وعند المالكية: ولو انقضت عدتها، واتصلت بأزواج. وعند المالكية ـ أيضًا ـ لو تزوج المريض في مرض الموت امرأةً فالعقد باطل، ولا ترثه، ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلاً لم يرثها.

(و) ثانيها (ولآء) وهو بفتح الواو، ممدود، والمراد: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق؛ لقوله ﷺ:

---

(١) قوله وإن لم يحصل وطء إلخ! قد ذكرت فائدة في ذلك في باب الربع من هذا الكتاب نقلاً من تفسير ابن كثير وهي فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ومات عنها ولم يفرض لها فارجع إليها.

(٢) سورة النساء: ١٢.

«إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها[1] ويرث به المعتق من حيث كونه معتقًا، وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي رحمه الله تعالى[2]. وقد[3] يرث العتيق المعتق، كما لو اشترى ذمي عبدًا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع، من حيث كونه معتقًا لا من حيث كونه عتيقاً.

(و) ثالثها (نسب) أي: قرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما؛ فيرث بها الأقارب، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي؛ للآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، وما ألحق بذلك بإجماع، أو قياس ـ على تفصيل سيأتي بعضه ـ. ويُورث به من الجانبين تارةً كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومِن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها.

وأَخَّرَ القرابة ـ وإن كانت أقوى الأسباب ـ لأجل تهيُّء النظم،

---

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) «الأم» (٨/ ٣٥٥)، وصحّحه ابن حبان ٤٩٥٠، والحاكم (٤/ ٣٤١).
وفي الحديث اختلاف، انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٠٤٩٤) للبيهقي.

(٣) قوله: وقد يرث العتيق... إلخ. غير وجيه؛ فإن الإرث يكون بالاعتاق، لا لكونه عتيقًا كما يفهم من مثاله، وصرح به في آخر البحث بقوله «من حيث كونه معتقاً»

ولطول الكلام عليها؛ لأن أكثر الأحكام الآتية فيها.

وقوله (ما بعدهن) أي: هذه الأسباب (للمواريث) جمع ميراثٍ بمعنى الإرث (سبب) أي: متفق عليه، وإلا فهناك سبب رابع مختلف فيه، وهو جهة الإسلام، فيرث به بيت المال إن كان منتظمًا عندنا على الأرجح، وسواء كان منتظمًا أم لا على الأرجح عند المالكية، ولا يرث عند الحنفية، والحنابلة، والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا «شرح الترتيب».

ثم اعلم أن الموانع جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عكس الشرط.

وموانع الإرث ستة: اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة.

(باب موانع الإرث):

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ من المِيرَاثِ ... واحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كاليَقِينِ

فقال: (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الإرث (من الميراث) أي: الإرثِ عِلّةٌ (واحدة من علل ثلاث).

أحدها: (رق) وهو: عجز حكميّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو

ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت، ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده، لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه ـ الحرّ ـ على الأرجح عندنا ـ، ولا يرث ولا يورث كالقنّ عند المالكية، والحنفية، ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة.

(و) ثانيها: (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله[1]، واختلفت الأئمة في القاتل، فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ـ ولو كان بحق ـ، كمقتصٍّ وإمام، وقاض، وجلاد، بأمرهما أو أحدهما، وشاهد، ومزكي. ولو كان بغير قصد كنائم، ومجنون، وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب للتأديب، وبَطِّ الجرح للمعالجة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[2]. والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدًّا للباب في الباقي. ولا مدخل للمفتي في القتل، وإن كان على معين، لأنه ليس بملزم بخلاف القاضي.

وعند الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، وما لا فلا

(١) قوله: لا المقتول. . . إلخ. أي بأن جرحه القاتل ثم تأخر موته ومات القاتل قبله، فإنه يرثه في مثل هذه الحال والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد بلفظ مختلف ورواه ابن ماجه ٢٦٤٦ ولفظ آخر برقم ٢٦٤٥، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٢٠)، وبلفظٍ قريب منه عند أبي داود (٤٥٦٤)، وفي سندِهِ ضعيف، لكنّ له شواهد تقويّه كما قال البيهقي.

إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث.

وعند الحنابلة: كل قتل مضمون ظلمًا بقصاص، أو دية، أو بكفارة يمنع من الميراث، وما لا فلا.

وعند المالكية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، ولا يرث قاتل العمد العدوان.

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه.

(و) ثالثها: (اختلاف دين) بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر، لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم[1] الكافر ولا الكافر المسلم». أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور، خلافًا لمعاذ، ومعاوية، ومن وافقهما. ودليلُهما والجواب عنه ذكرته في «شرح الترتيب».

وسواءٌ أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء بالقرابة، والنكاح، والولاء، خلافًا للإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألتين[2]، حيث قال: إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث،

(١) فيما عدا الولاء عند الإمام أحمد رحمه الله، واحتج بقول علي رضي الله عنه: «الولاء شعبة من الرق»، فلا يضر تباين الدين، بخلاف الإرث بالنسب والنكاح. ويُرْوَى إرث الكافر من المسلم بالولاء عن علي، وعمر بن عبدالعزيز.

(٢) وقوله في المسألتين: ـ هما القرابة والولاء، أما النكاح فإن كان الوارث =

ترغيبًا له في الإسلام. وقال: للمسلم يرث عتيقه الكافر.

فائدة: استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت؛ فإن الولد يرثه، مع حكمنا بإسلامه بإسلامها.

قال ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ: قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لأنه ورث منذ كان حملاً، وهذا معنى قول بعض الفضلاء: لنا جماد يملك. انتهى. أي لأن العبرة في الإرث بوقت الموت، والحملُ كان وقت الموت محكومًا بكفره، فلم يرث مسلم من كافر. والله أعلم.

ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يُفْهَم قال: (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك، أي: اعلمه علمًا جازمًا. بدليل قوله: (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لأحدهما على الآخر (كاليقين) أي الحكم الجازم.

فائدتان:

الأولى: هل الكفر ملة واحدة أم مِلَلٌ؟

الأصح من مذهبنا أن الكفر ملة واحدة، وهو مذهب الحنفية.

= زوجة وأسلمت قبل قسمة التركة وقبل انقضاء عدتها فترث، وإن كان الوارث زوجًا فلا يرث مطلقًا، سواء أسلم قبل القسمة، أو بعدها، كما لو أسلمت الزوجة فإنه يفرق بينهما، أو طلقها ثم أسلمت ثم ماتت. انتهى.

والثاني: الكفر ملل، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، وما عداهما ملة. ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات.

الفائدة الثانية: بقي من موانع الإرث ثلاثة أيضًا، أحدها: اختلاف ذوي الكفر الأصليِّ بالذمة، والحرابة؛ فلا توارث بين ذمي وحربي ـ في الأظهر ـ، وفاقًا للحنفية، وخلافًا للمالكية، والحنابلة.

وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي؟ وجهان، أرجحهما كالذميّ، خلافًا للحنفية.

الثاني: الردّة، أعاذنا الله والمسلمين منها؛ فلا يرث المرتد ولا يورث. حتى ولو ارتدّ أخوان ـ مثلاً ـ إلى النصرانية لا توارث بينهما.

ومالُ المرتد فيءٌ ـ ولو كان أنثى ـ خلافًا للحنفية. وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة، خلافًا لهم ـ أيضًا ـ حيث قالوا: ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين. وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا، خلافًا للحنابلة. ولا يُنَزَّل لحوقه بدار الكفر منزلة موته، خلافًا للحنفية. والزندقة كالردة خلافًا للمالكية. والذميُّ الذي لا وارث له يستغرق ـ يكونُ ماله أو الفاضل بعد الفروض فيئًا.

الثالث: ـ وهو آخر الموانع الستة ـ الدورُ الحكمي، وهو: أن يلزم من التوريث عدمه، كأن يُقِرَّ أخٌ حائز[1] بِابنٍ للميت، فيثبت

(١) قوله حائز: أي مستحق لجميع التركة.

نسبه ولا يرث للدور[1].

وفي الإقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الأئمة، فراجعه في كتابنا «شرح الترتيب» والله أعلم.

تنبيه: في قولي: «الذي قام به سبب الإرث»، بعد قول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويمنع الشخص»[2]= إيماءٌ إلى أن اللعان ليس بمانع، خلافًا لمن زعم ذلك. فإن انتفاء الإرث فيه بين الملاعن وبين من يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب ـ وهو النسب ـ وليست أمه ولا عصبتها عصبة له، خلافًا للإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافًا للمالكية. وتوأما الزنى ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة. وإذا أكذب النافي نفسه ـ ولو بعد موت المورث ـ ثبت النسب، وترتب عليه مقتضاه، ولا التفات للتهمة، ولو كان ذلك بعد القسمة. وبه قال الشافعي. وهو قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إن كان الولد حيًا حين التكذيب ثبت نسبه، وكذا إن مات وخلف ولدًا أو أخًا وُلِد معه. وتنقضي القسمة فيهما للحاجة

---

(١) قوله ولا يرث للدور يعني أنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثًا فلا يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية انتهى من العذب الفايض.

(٢) ص (٢٩).

الداعية إلى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي، وإلا فلا ثبوت ولا إرث، لأنه لا حاجة إلى ثبوت النسب إذًا.

واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي، بل لو استلحق الوارث بعد موت النافي لحقه، كما لو استلحقه المورث.

قال ابن الهائم: قال الرافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ في كتاب الإقرار: وبهذا قطع معظم العراقيين. انتهى والله أعلم.

(باب الوارثين من الرجال):

باب الوارثين إجماعًا بالأسباب الثلاثة، من الرجال والنساء.

وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

(والوارثون من الرجال) ـ بالاختصار ـ إجماعًا (عشرة أسماؤهم معروفة) أي: معلومة (مشتهرة) عند الفرضيين.

فائدة: قال الشيخ سعد الدين التفتازاني ـ رحمه الله ـ في «شرح العقائد»: إنه ـ أي: النسفي رحمه الله ـ حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحدٌ، كما اصطلح عليه البعضُ من تخصيصِ العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبسائط والجزئيات انتهى. والله أعلم.

الابْنُ وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا ... وَالأَبُ والجَدُّ لَهُ وإنْ عَلاَ

إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثاني (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة، أو درجات بمحض الذكور. فخرج بذلك ابن

بنت الابن ونحوه من كل مَنْ في نسبته للميت أنثى (و) الثالث (الأب و) الرابع (الجد له) أي الأب، أي من الأب، أي من جهته. وخرج به الجد من جهة الأم كأبي الأم. وقولُه: (وإن علا) أي بمحض الذكور كأبي أبي أب، وأبيه، وهكذا. وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وإن ورث.

وما قررته من جعل الضمير في قوله (له) عائد إلى الأب أولى من عوده إلى الميت، لوجهين: أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ. الثاني: أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم، إلا أن يقال: الجدُّ أبو الأم ليس جدًا حقيقة[1].

والأخ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كانَا   قَدْ أنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرْآنَا

(و) الخامس (الأخ من أي الجهات كانا) أي: سواء كان من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، أو من جهتهما معًا، وهو الأخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الأخ للأم ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾[2] أي: من أمٍّ، كما قُرِىء به في الشواذ. وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3].

(١) قوله: وما قررته... إلخ. أقول: وفيما قرره أيضًا محذور، وهو أن جد الميت الذي هو أبو الأب لا يسمى جدًا للأب، فلا يدخل فيما قرره.
(٢) سورة النساء: ١٢.
(٣) سورة النساء: ١٧٦.

وابْنُ الأخِ المُدْلي إليْهِ بالأبِ   فَاسْمَعْ مَقَالا لَيسَ بالمُكَذَّبِ

(و) السادس (ابن الأخ المدلي إليه) أي: الميت، المعلوم من المقام، (بالأب) وحده، وهو ابن الأخ للأب، أو مع الإدلاء بالأم أيضًا، وهو ابن الأخ من الأبوين. وخرج بذلك المدلي بالأم وحدها، وهو ابن الأخ من الأم. (فاسمع) سماع تدبر وتفهم، وإذعان (مقالاً) أي: قولاً صادقًا (ليس بالمكذب) لأنه مُجمَع عليه، لوروده[1] في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة أو غير ذلك والخبر وإن كان في الأصل محتملاً للكذب لكنّ أخبار الباري تعالى، وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، مقطوع بصحتهما. وكذا ما أجمع عليه، أو تواتر.

والعَمُّ وابْنُ العَمِّ مِن أبِيهِ   فَاشْكُر لِذِي الإيجَازِ والتَّنْبِيهِ

(و) السابع (و) الثامن (العم وابن العم من أبيه) أي: الميت. والمراد عم الميت، أخو أبيه شقيقه، وعمه أخو أبيه لأبيه، وابناهما، وخرج بذلك العم للأم، وبَنُوهُ (فاشكر لذي) أي: صاحب (الإيجاز) أي: الاختصار (والتنبيه) أي: الإيقاظ، فإنه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة. وسيأتي في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله: (واشكر ناظمه)، فجزاه الله خيرًا ورحمه رحمةً واسعة.

(١) لم يرد ابن الأخ في القرآن ولا في السنة صريحًا وإنما ورد في السنة بطريق الأولوية.

والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ذُو الوَلاَءِ   فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

(و) التاسع (الزوج و) العاشر (المُعْتِق)، ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله: (ذو) أي صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم (فجملة الذكور) المجمع على إرثهم (هؤلاء) العشرة باختصار، وأما بالبسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.

ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي[1] الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم.

ولمّا أنهى الكلام على الذكور المجمع على إرثهم شرع بذكر النساء المجمع على إرثهن فقال:

(باب الوارثات من النساء)

والوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ   لم يُعْطِ أنثى غَيْرَهُنَّ الشَّرع

(والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع لم يُعْطِ أنثى غيرَهن

(١) قوله: «فمن ذوي الأرحام» قلت: الأخ من الأم من أصحاب الفروض.

الشرع) أي عطاءً مجمعًا عليه، فإن ذوي الأرحام من الذكور والإناث في إرثهم خلافٌ سنذكره في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

بنتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وأمٌّ مُشْفِقَهْ   وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَهْ

فالأولى من النساء السبع (بنت) (و)الثانية (بنت ابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور، (و)الثالثة (أم مشفقة) من الشفقة على الشيء، وخفت عليه والاسم منه: الشفقة، والأم من شأنها ذلك. (و)الرابعة (زوجة) بإثبات الهاء، وهو الأولى في الفرائض، للتمييز، وإن كان الأفصح والأشهر تركها. (و)الخامسة (جدة) من جهة الأم، أو من جهة الأب على تفصيلٍ، وهو: أن أم الأم وأمهاتها المُدْلِيات بإناثٍ خُلَّصٍ، وأم الأب وأمهاتها المُدْلِيات بإناث خُلَّصٍ= مجمع عليهما، فإن أدلت الجدة بالجد، كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية. وترث عند الحنابلة، وإن أدلت بأبي الجد، كأم أبي أبي الأب فلا ترث عند الحنابلة. وأما مذهبنا، ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا، وكذا كل جدة تدلي بجد وارث، وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين ـ ويعبَّر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث ـ فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة. وسيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى.

(و)السادسة (معتقة) وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي.

والأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ   فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

(و)السابعة (الأخت من أي الجهات كانت) أي: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

(فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أي ظهرت. وأما عدتهن بالبسط فعشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قِبَلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

فائدة: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج، والأخ للأم. وكلّ من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة. ومن يقول من العلماء بالرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة. وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. أو ممكن الجمع من الصنفين، ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، وسقط من عدا من ذُكِرَ كما ستعرفه في «الحجب» **والله أعلم**.

ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث، شرع يبيّن ما يرث كل واحد منهم، مُقدِّمًا الإرث بالفرض؛ لتقدمه على التعصيب اعتبارًا ـ وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى ـ فقال:

(باب الفروض المقدرة)

أي المقدرة (في كتاب الله تعالى)، والثابتِ بالاجتهاد، ومستحقيها.

والفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: يقال لمعاني أصلها: الحزّ والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعًا، لوارث خاص، الذي لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب فقال:

واعْلَم بأنَّ الإرْثَ نَوْعَانِ هُما   فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ عَلى ما قُسِمَا

(واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (بأن الإرث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أي النوعان: (فرض) أي: إرث به، وتقدم معناه آنفًا. (وتعصيب) أي: إرث به. وسيأتي تعريفه (على ما قسما) أي: بهذا التقسيم، والمراد أنه لا يخلو منهما، لما سيأتي أنه قد يجتمع الإرث بهما. والإرث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سأذكره إن شاء الله تعالى[1].

(١) ذكره في باب التعصيب، قسم يرث بالتعصيب وحده، وهم اثنا عشر، وقسم يرث بالفرض وحده، وهم سبعة، وقسم يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة، وقسم يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما، وهم اثنان على خلاف.

فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةْ   لا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةْ

(فالفرض في نص الكتاب) أي: القرآن العزيز (ستة) والسابع ثبت بالاجتهاد. (لا فرض في الإرث) في القرآن (سواها) أي الفروض الستة (البتة) أي: قطعًا، والبتُّ: القطع. أما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن.

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ   وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

والفروض الستة أحدها (نصف)، ثانيها (ربع) وهو نصف النصف، (ثم نصف الربع) وهو الثمن، وهو ثالثها، (و)رابعها (الثلث و) خامسها (السدس بنص الشرع) في القرآن العظيم، (و)سادسها (الثلثان وهما) أي الثلثان (التمام) للفروض الستة.

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ   فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

ويقال بعبارة أخرى: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، ويقال غير ذلك من العبارات التي أخصرها: الربع، والثلث، ونصف كل منهما، وضِعْفُهُ.

وإنما أخرّ الثلثين عن الثلث والسدس ـ مُخالِفًا لغيره ومُخالَفًا ـ لما سيذكره عن ذكر أصحاب الفروض، لضيق النظم، ولأنه كَسْرٌ مكرر، وما تقدمه كسور مفردة.

ثم رغب في الحفظ بقوله: (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره. فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم. (فكل حافظ أمام) أي مقدم على غيره،

خصوصًا إن انضم إلى حفظه فهمُ المحفوظ، بل ربما يُدَّعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به. وينبغي تقييد العلم بالكتابة ـ أيضًا ـ لما ورد في معنى ذلك.

إذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض:

(باب من يرث النصف)

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ   الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ

(والنصف فرض خمسة أفراد) أي: كل واحد منهم منفرد. أحدهم (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالإجماع، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]. وإنما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في إرث الزوج النصف، للعلم به من مفهوم ما سيأتي في إرثه الربع. (و)الثاني (الأنثى) الواحدة (من الأولاد) وهي البنت عند انفرادها وهو أخوها[2] كما سيذكره لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3].

وَبِنْتُ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ   وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

---

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) قوله وهو أخوها، أي: المعصب لها أو أختها.

(٣) سورة النساء: ١١.

(و)الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر، وفقد الابن أيضًا. وعند انفرادها عن معصب لها، من أخ، أو ابن عم، إجماعًا، قياسًا على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثًا، وحجبًا، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى. (و)الرابع (الأخت الواحدة الشقيقة، عند انفرادها عن معصب لها، من أخ شقيق، أو جدّ، بل وعن الأولاد، وأولادهم الذكور والإناث، وعن الأب (في مذهب كل مفتي) أي مجتهد؛ لأن ذلك مجمع عليه، وأصل المذهب: مكان الذهاب، ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل اطلاقًا مجازيًا.

(وهكذا) وهي الخامسة. وفي بعض النسخ: (وبعدها الأخت الواحدة (التي من الأب) عند انفرادها عن معصب لها، من أخ لأب، أو جدّ، وعَنْ مَنْ شرطنا فَقْدَهُ في الشقيقة، وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى فقوله: (عند انفرادهن) أي: عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) ممن ذكرته في كل واحدة.

والأصل في إرث كل من الأختين النصفَ ـ قبل الاجماع ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1]؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبوين، والإخوة للأب، دون الإخوة للأم.

ثم اعلم أن الذي عُلِم من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ هو

(١) سورة النساء: ١٧٦.

إشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع، وأما ما ذكرتُه غيرَ ذلك فإنما تركه كغيره من المصنفين، اكتفاءً بذكره فيما سيأتي، ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدّى إلى التكرار والتطويل.

(باب الربع)

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

(والربع) فرض اثنين. ذكر الأول منهما بقوله: (فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة مَن قد منعه) عن النصف، وردَّه للربع، وهو الابن، والبنت، سواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1].

وذكر الثاني بقوله:

وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

(وهو) أي: الربع (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) الذكور والإناث للميت من الزوجة، أو من غيرها (فيما قدرا) أي: فُرِض في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[2].

(١) سورة النساء: ١٢.
(٢) سورة النساء: ١٢.

ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة، صرح بأولاد الابن بقوله:

وَذِكْــرُ أَوْلَادِ الْبَنِيــنَ يُعْتَمَــدْ   حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

(وذِكْرُ أولاد البنين) الذكور، والإناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد) في حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؛ لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم، إرثًا وحجبًا. الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، قياسًا على الأولاد كما قدمته.

(باب الثمن)

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ   مَعَ الْبَنِيـنَ أَوْ مَعَ الْبَنَـاتِ

(والثمن)[1] فرض صنف واحد، وهو المذكور في قوله:

(١) فائدة: قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن، بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مرارًا في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملاً ـ وفي لفظ لها صداق مثلها ـ لا =

(للزوجة والزوجات) إلى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1].

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِيـنَ فَاعْلَـمِ   وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

(أو مع أولاد البنين) الذكور، أو الإناث، الواحد، أو الواحدة فأكثر، قياسًا على الأولاد كما سبق (فاعلم) ذلك، (ولا تظن الجمع) المذكور في لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطًا) بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) أي: اعلم ذلك.

(باب الثلثين)

وَالثُّلُثَـانِ لِلْبَنَـاتِ جَمْعَـا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

(والثلثان)[2] فرض أربعة أصناف، ذكر المصنف الأول منهم

= وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل ابن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق، ففرح عبدالله بذلك فرحًا شديدًا، وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق انتهى.

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) قلت ويؤيد أن لهما الثلثين ما روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال قال فقال: يقضي الله =

بقوله: (للبنات جمعًا) والمراد اثنتين فأكثر، وقد صرح بذلك في قوله: (ما زاد عن واحدة) من اثنتين أو أكثر (فسمعًا) سمع طاعة وإذعان، موافقةً للإجماع. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للبنتين النصف، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1]= فمنكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبدالبر. ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[2]، وفي البنتين: القياسُ على الأختين، وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ـ إن صحت عنه ـ، وهي مفهوم قوله تعالى ﴿فوق اثنتين﴾.

فائدة: قولُه (سمعًا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وعامله محذوف وجوبًا؛ لأنه بدل من اللفظ بفعله. والمحذوفُ عاملُه وجوبًا قسمان: واقع في الطلب، وواقع في الخبر. فيجوز أن يكون قوله (سمعًا) واقعًا في الطلب، فيكون المعنى: فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فأكثر من البنات للثلثين. ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر، فيكون المعنى: سمعت ما ورد من

= في ذلك. فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، وقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك. وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عقيل قال الترمذي لا يعرف إلا من حديثه انتهى.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

القول باستحقاق الثنتين فأكثر للثلثين سمعًا والله أعلم.

ثم ذكر المصنف الثاني بقوله:

وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

(وهو) أي: الفرض المذكور، وهو الثلثان (كذاك لبنات الابن) اثنتين فأكثر، قياسًا[1] على البنات. (فافهم) أي: اعلم (مقالي) أي: قولي (فهم صافي الذهن) أي: خالصه من كدرات الشكوك والأوهام. والذهن: الفطنة، والمراد هنا العقل. ويقال: ذهُن ـ بالضم ـ ذهانة، حَفِظَ قلبه ما أودعه.

وَهُوَ لِلاُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالعَبِيدُ

وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله: (وهو) أي: الفرض المذكور وهو الثلثان (للأختين) شقيقتين، أو لأب، كما صرّح به (فما يزيد) عن اثنتين كثلاث، وأربع.

وهكذا (قضى به) أي: بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقًا، أو للأختين فأكثر، وهو المتبادر= (الأحرارُ والعبيد) أي: أفتوا به، فإن العبد لا يكون قاضيًا. ومرادُه أن ذلك مجمع عليه.

ولما كان إطلاق الأختين شاملاً للأختين من الأم، صرح بأن المراد: الأخوات لأبوين، أو لأب، لا لأم، بقوله:

(١) قوله: «قياسًا على البنات»، الذي يظهر أنه ليس من باب القياس، وإنما هن بنات، إذا عدم الأعلى نزل من دونه منزلته.

هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

(هذا) أي ما ذكر من فرض الثلثين للأختين فأكثر، (إذا كن) أي: الأخوات (لأم وأب) وهن الشقيقات (أو لأب) فقط لا لأم فقط. (فاحكم) وفي بعض النسخ «فاعمل» (بهذا) الحكم المذكور (تصب) من الصواب، ضد الخطأ، وهو من قولهم: صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب، وقع بالرمية، والسحابُ الموضعَ: أمطره.

فائدة: لابد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث الثلثين. ولابد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك. ولابد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الاخوات للأب الثلثين. وكل ذلك معلوم.

وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر، ممن يرث النصف. وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله. قال الشيخ زكريا رحمه الله: وخرج بقوله: «اثنتين» الزوج. وبقوله: «متساويتين» مثل بنت، وبنت ابن، لأنهما ليستا متساويتين. ومثل بنت، وأخت لغير أم. ولا يتصور[١] اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان.

(١) قوله: «ولا يتصور» إلخ. قلت: كل الفروض لا يتصور اجتماع صنفين فيها إلا النصف والسدس.

(باب الثلث)

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ   وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

(والثلث) فرض اثنين. أحدهما ذكره بقوله: (فرض الأم) بشرطين عدميين، أحدهما: أن يكون (حيث لا ولد) ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعددًا. ولا ولد ابن كما سيذكره قريبًا. (و)ثانيهما: (لا من الإخوة جمع) اثنان أو أكثر، كما أشار إلى ذلك بقوله: (ذو عدد) فإن العدد حقيقةً أقلُّه اثنان. فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة، ووضح ذلك بقوله:

كَـاثْنَيْنِ أو ثِنْتَيْـنِ أَوْ ثَـلاَثِ   حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

(كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين، وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الإخوة الذكور، أو الإناث، أو الذكور والإناث، أو الخناثى المنفردين، أو مع الذكور، أو الإناث، أو معهما، وذلك كله معنى قوله: (حكم الذكور فيه كالإناث). ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين، أو محجوبين[١]، أو بعضهم حُجب بشخص. والمحجوبُ

(١) قوله: «أو محجوبين». قال في «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» فصل: والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين، غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل: أبوين وأخوين: الثلث انتهى.
قلت ومع الجد والإخوة من الأم أولى أن لا تحجب، أما الأخوة =

بالوصف من الأولاد والإخوة وجودُه كالعَدم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]. مع مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

ولما كان أولاد الابن كالأولاد، إرثًا وحجبًا، ذكرهم مؤخَّرًا لهم عن الإخوة، لأن اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلث بالنصّ، بخلاف أولاد الابن فبالقياس، فقال:

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ   فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

(ولا ابن ابن) واحدًا كان أو أكثر (معها) أي: الأم (أو بنته) أي: بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر (ففرضها الثلث) إذا انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارة، قياسًا على الأولاد، كما أشرت إليه.

ورُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة»؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[٣]، وأقل الجمع ثلاثة. ورُوِي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: «لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث»، وأما

= الأشقاء، أو لأب، فعند من لا يورثهم مع الجد يقتضي أن لا يحجبوها، وعند من يورثهم يحجبونها، والله أعلم.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

الأخوات الصُّرْف فلا يردونها عنه للسدس عنده، لأن «إخوة» جمع ذكور، والإناث الخلّص لا يدخلن في ذلك. والجمهورُ على خلافهما، وجوابهما مذكور في المطولات.

ولما كانت قد لا ترث الثلث، وليس هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والإخوات، في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين= ذكرهما، مقدمًا لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث، لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم من ذُكِر، فقال:

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ   فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

(وإن يكن) أي: يوجد (زوج وأم وأب) في فريضة (فثلث الباقي) بعد فرض الزوج (لها) أي: الأمُ ثابتٌ (مرتب) وهذه إحدى الغراوين.

والثانية ذكرها بقوله:

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا   فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

(وهكذا) للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، إذا كان الأب والأم (مع زوجة فصاعدًا) أي: فذهب عددها إلى حالة الصعود، على الواحدة إلى أربع، فهو منصوب بالحالية من العدد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل بغير الفاء، أو «ثم». نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده.

(فلا تكن عن العلوم قاعدًا) بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد، وقم لها على قدم العناية والسداد، فإن ذلك من سبيل الرشاد.

ففي زوج وأم وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: سدس، وللأب الباقي. وفي زوجة وأم وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: ربع، وللأب الباقي. وأبقى لفظ الثلث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدسًا أو ربعًا ـ كما قلنا ـ تأدبًا مع القرآن العزيز، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ووافقه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وذلك لأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: للأم فيهماالثلث كاملاً، لظاهر نص القرآن. ووافق ابنُ سيرين الجمهورَ في مسألة الزوج، وابنَ عباسٍ في مسألة الزوجة.

ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم، عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، إلى بيان من يرث الثلث، وهو الصنف الثاني فقال:

وَهْـوَ لِـلاثْنَيْـنِ أَوِ ثِنْتَيْـنِ ... مِـنَ وَلَـدِ الأُمِّ بِغَيْـرِ مَيْـنِ

(وهو)[1] أي: الثلث (لاثنين) أي: ذكرين (أو اثنتين) أي:

(١) فائدة: لم يذكر الناظم شرط إرث أولاد الأم، وهو أنهم لا يرثون إلا في الكلالة، وهي عدم الفرع الوارث مطلقًا، وعدم الأصول الذكور، وقد ذكر ذلك ناظم «ألفية الفرائض» بقوله:
(وفرض أولادٍ من الأم العددْ ... إن لم يكن فرع ولا أب وجد)

أنثيين، وكذلك ذكر وأنثى (من ولد الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (بغير مين) أي: كذب.

وَهَـكَـذَا إِنْ كَثُـرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَـالَهُـمْ فِيمَـا سِـوَاهُ زَادُ

(وهكذا) أي: يكون الثلث لهم (إن كثروا أو زادوا) عن الاثنين، و(أو) ـ هنا ـ بمعنى الواو، والمقصودُ بالجمع بين لفظة الكثرة، والزيادة التأكيدُ.

وكذا قوله: (فما لهم فيما سواه) أي: الثلث (زادُ) لأنهم لا يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1]. والزاد هو الطعام في السفر. وفي البيت جناس ناقص مطرف.

وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

(ويستوي الإناث والذكور فيه) أي: الثلث، (كما قد أوضح المسطور) أي: المكتوب، وهو القرآن العزيز، في قوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[2]. فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأمِّ غيرَهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعًا، ولا انفرادًا. ويرثون مع من أدلوا به. وتُحجَب بهمَ أي الأمَ، لأنهم يردونها إلى السدس نقصًا. وذَكَرُهم أدلى بأنثى، ويرث. فهذه

(١) سورة النساء: ١٢.
(٢) سورة النساء: ١٢.

خمسة أشياء.

فائدة: بقي ممن يرث الثلث: الجدُّ في بعض أحواله مع الإخوة، وبقي ممن يرث ثلث الباقي: الجد ـ أيضًا ـ في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي ذلك كله في باب الجد والإخوة. والله أعلم.

(باب من يرث السدس)

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابن وَجَدْ

(والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم إجمالاً بقوله: (أب) مع الفرع الوارث. (وأم) مع الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة والأخوات. (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر، مع بنت ابن واحدة أعلى منها. (وجد) مع الفرع الوارث، وكذا في حالٍ من أحواله مع الإخوة وسيأتي.

وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ العِـدَّهْ

(والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة.

(ثم الجدة) فأكثر. (وولد الأم) الواحد، ذكرًا كان أو أنثى (تمام العدة)، فهو السابع. وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع.

ثم أردف ذلك بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس، فقال:

فَـالأَبُ يَسْتَحِقُّـهُ مَـعَ الـوَلَـدْ وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْـزِيـلِ الصَّمَـدْ

(فالأب يستحقه) أي: السدس (مع الولد) ذكرًا كان أو أنثى؛ فإن كان الولد ذكرًا فلا شيء للأب غير السدس، وإن كان أنثى وفضل بعد الفرض شيء أخذه أيضًا تعصيبًا، فيجمعَ إذ ذاكَ بين الفرض والتعصيب، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. فهذا هو الأول ممن يرث السدس.

والثاني: الأم، وقد ذكرها بقوله: (وهكذا الأم) تستحق السدس مع الولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعددًا، (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1]. وما أحسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة! فإنه أعقب الأبَ الأمَّ مؤخِّرًا للجد عنهما، من أجل أن الله تعالى جمع بينهما في الآية الكريمة. ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصًا بولد الصلب حقيقة، وكان إرث كل من الأب والأم السدس مع أولاد الابن، بالقياس[2] على الأولاد= أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال:

وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابنِ الذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

(وهكذا) يرث كل من الأب والأم السدس (مع ولد الابن) ذكرًا كان أو أنثى (الذي مازال يقفو اثره) أي: الولد، أي: يتبعه

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) قوله: «بالقياس». تقدم في بنات الابن نظيره، ونبهنا عليه بأن الظاهر أنه ليس بالقياس، وإنما هو بالبنوة هنا.

(ويحتذي) بالذال المعجمة، أي: يقتدي به في الإرث، والحجب، قياسًا عليه. الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى.

فتلخص من هذا كله: أن الأب يرث السدس مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. وأن الأم ترث السدس مع الابن، أو ابن، الابن أو البنت، أو بنت الابن.

ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة مطلقًا، ذكر ذلك بقوله:

وَهوَ لهَا أَيضًا مَع الاثْنَيْنِ   مِنْ إخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هذَيْنِ

(وهو) أي: السدس (لها) أي: الأم (أيضًا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر، مطلقًا؛ فلذا قال: (فقس هذين) أي: عليهما في كلامي ما زاد، أو فَقِسْ بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته منها، فإن إرثها السدس مع اثنين من الإخوة منحصر في خمس وأربعين صورة، بينتها في «شرح الترتيب».

والثالثُ: الجد، وقد ذكره بقوله:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ عِنْدَ فَقْدِهِ   فـي حَـوْزِ مـا يُصِيبُهُ وَمَـدِّهِ

(والجد) الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى (مثل الأب عند فقده) أي: الأب (في حوز ما يصيبه) من السدس مع الفرع الوارث، جامعًا بينه وبين التعصيب أو غير جامع. على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. والإرث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي. (و) في (مده) أي ممدوده، أي: رزقه الموسع، من

قولهم: مد الله في رزقه، أي: وسّعه، فيكون تأكيدًا لقوله (في حوز ما يصيبه)، ويصح أن يكون المراد بقوله: (ومده) أي: حَجْبِه، من قولهم: رجل مديد القامة، أي: طويل الباع؛ فكأن الحاجب لقوته مديد القامة، طويل الباع.

إذا تقرر ذلك فالجد كالأب عند فقده إرثًا وحجبًا إلا في ست مسائل، اقتصر المصنف على ثلاث منها، فذكر الأولى منها بقوله:

إلاَّ إذَا كـانَ هُنَـاكَ إخْـوَه   لِكَوْنِهِمْ في القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

(إلا إذا[1] كان هناك) مع الجد (إخوة) أشقاء، أو لأب، فليس كالأب في ذلك (لكونهم) أي: الإخوة (في القرب) إلى الميت (وهو) أي: الجد (أسوة) أي: سواء في جهة واحدة؛ لأنهم فرع الأب، والجدُّ أصله، فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى. وأما الأب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى. وأما الإخوة للأم فالأب والجد في حجبهم سواء، كما سيأتي أيضًا. وذكر الثانية بقوله:

أو أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ   فالأُم لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

---

(١) اعلم أنه قد جرى الخلاف في الجد مع الإخوة، فمذهب الأئمة الثلاثة أنهم يشاركونه على التفصيل المذكور في بابهم، وكذلك صاحبا أبي حنيفة، وأما أبو حنيفة فمذهبه على ما نقل عن أبي بكر رضي الله عنه، أن الجد بمنزلة الأب في كل أحواله إلا في الغراوين، فللأم مع الجد ثلث التركة عند الحنفية، كالأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي يوسف حيث جعل لها فيهما ثلث الباقي، وهو المفتىٰ به عند الحنفية والله أعلم.

(أو) بمعنى الواو، أي: وإلا إذا كان هناك (أبوان) أي: أب وأم (معهما) أي: الأب والأم (زوج ورث) فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ومع الجد ـ لو كان بدله ـ ثلث جميع المال، كما صرح به بقوله: (فالأم للثلث مع الجد) لو كان بدل الأب (ترث) فتكون المسألة زوجًا وأمًا وجدًا: فللزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وللجد الباقي. ولم ننظر إلى كونها تأخذ أكثر منه، لأنها أقرب منه، بخلافها مع الأب= لأنهما في درجة واحدة كما تقدم.

وذكر الثالثة بقوله:

وهكَـذَا لَيْـسَ شَبِيهًـا بـالأَبِ   فـي زَوْجَـةِ المَيْـتِ وأُمٍّ وَأَبِ

(وهكذا ليس) الجد (شبيهًا بالأب في زوجة الميت وأم وأب) فإن لها مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ولو كان الجد بدل الأب كانت المسألة زوجة وأمًا وجدًا: فيكون للأم الثلث كاملاً، وللزوجة الربع، والباقي للجد. لأن الجد وإن لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك؛ لكونها أقرب منه، بخلافها مع الأب كما تقدم.

ولما ذكر أن الجد مخالف الأب في مشاركته الإخوة، وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك مما يطول= أخر حكمهم إلى أن يعقد له بابًا يخصه في المحل اللائق به، ونبه على ذلك بالوعد بذكره بقوله:

وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـم سَيَـأتِـي   مُكَمَّـلَ البَيَـانِ فـي الحَـالاَتِ

(وحكمه وحكمهم) أي: الجد والإخوة مجتمعين (سيأتي) إن شاء الله تعالى (مكمَّل البيان في الحالات) الآتية في باب معقود لذلك، يسمى «باب الجد والاخوة».

والرابعة مما خالف فيه الجد الأب: أن الإخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

والخامسة: الأب يحجب أمَّ نَفْسِه، ولا يحجبها الجد.

والسادسة: أن الأب في نحو: بنت وأبٍ: يرث السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا بلا خلاف. ولو كان الجد بدل الأب فكذلك على المرجح، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني. وقال النووي: إنه الأصح والأرجح. وقيل إنه يأخذ الباقي جميعه تعصيبًا. ورجحه صاحب «التتمة» وقال: إنه المذهب، ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى عنه شيئًا من الوجهين.

ففارق الجد الأب في جريان الخلاف وإن كان المرجح أنه كهو فيها.

(و)الرابع ممن يرث السدس بنت الابن، وقد ذكرها بقوله:

وَبِنْتُ الابنِ تأْخُذُ السُّدْسَ إذَا   كانَت مَعَ البنتِ مِثالاً يُحْتَذَى

(وبنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذْنَ (السدس إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين، للإجماع، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، للبنت النصف، ولبنت

الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» رواه البخاري وغيره[1]. وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (مثالاً يحتذى) أي: اجعل ذلك مثالاً يقتدى به، ويقاس عليه غيره.

والخامس ممن يرث السدس: الأخت للأب، وقد ذكرها بقوله:

وَهكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ التي ... بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

(وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط، فأكثر، تأخذ السدس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أُخَيّ) تصغير «أخ» (أدلت) تكملة الثلثين بالإجماع، قياسًا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة، وقولي: «تكملة الثلثين» كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين، أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين؛ فإنها لا ترث السدس، بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتي.

والسادس ممن يرث السدس: الجدة فأكثر. وقد ذكرها بقوله:

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ ... وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ

(والسدس فرض جدة) صحيحة (في النسب) لا في الولاء (واحدة) أو أكثر، كما سيأتي في كلامه قريبًا، سواء (كانت لأم أو

(١) البخاري (٦٧٣٦).

كانت (لأب) أي: من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء كان معهما ولد أو لا، وسواء كان له إخوة أم لم يكن؛ لما ورد في ذلك.

والسابع ممن يرث السدس: الواحد من ولد الأم. وقد ذكره بقوله:

وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ في إِفْرَادِهِ لا يُنْسَى

(وولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى (ينال السدسا) إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1]. والمراد بالأخ أو الأخت: للأم، كما قُرِىء في الشواذ. (والشرط في إفراده لا ينسى) للآية الكريمة المذكورة، فإنهم إذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت:

«وولدُ الأمّ لـه إذا انفـرد ... سدس جميع المال نصًا قد ورد»

وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص، أي في القرآن العزيز.

ولما انتهى الكلام على من يرث السدس، شرع يتكلم في شيء من أحوال الجدات ـ استطرادًا ـ.

(١) سورة النساء: ١٢.

واعلم ـ قبله ـ أنه إذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض، وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة، وتارة يكن من جهتين. وقد ذكر حكم المتساويات بقوله:

وإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجِدَّاتِ   وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ

(وإن تساوى نسب الجدات) حيث كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة، أو من جهتين (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة، ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين ـ كما قدمته، وكما سيأتي ـ:

فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةْ   في القِسْمَةِ العَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةْ

(فالسدس بينهن بالسوية)، وإن أدلت إحداهما، أو إحداهن بجهتين أو أكثر، وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا. وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى. والثاني: ـ وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله ـ يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات، لذات الجهتين ـ مثلاً ـ ثلثاه، ولذات الجهة ثلثه. وهو قول زفر، ومحمد ابن الحسن، والحسن بن زياد، وجماعة. قال الوَنّي: وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله.

وقوله: (في القسمة العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ «المرضية»، يشير به إلى ما روى الحاكم ـ على شرط الشيخين ـ

«أنه ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس»[1]. وقيس الأكثر منهما عليهما.

فائدة: إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب، كما لو خلف جدة أم أم وجدة أم أب مع الأب، فالسدس للأولى وحدها، والباقي للأب على الأرجح. وقيل: لأم الأم نصف السدس، والباقي للأب؛ لأنه الذي حجب أمه، فترجع فائدة الحجب إليه. وهذا عندنا. وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما، ولا يحجب أم نفسه. وعن هذه الجدة المحجوبة احترزتُ بقولي ـ آنفًا ـ «بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة». والله أعلم.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وهما من جهتين، مُقدِّمًا ما إذا كانت القربى من جهة الأم، فقال:

وإنْ تكنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ   أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وسُدْسًا سَلَبَتْ

(وإن تكن) الجدة (قربى لأم) أي: من جهة الأم كأم أم (حجبت أم أب) من جهة الأب (بعدى) كأم أم أب، وكأم أبي أب (وسدسًا سلبت) أي: أخذته وحدها كاملاً؛ لأنها أقرب منها.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال:

وإنْ تَكُنْ بالعَكْسِ فالقَوْلانِ   في كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

(وإن تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى، بأن كانت

---

(1) «المستدرك» (٤/ ٣٤٠)، وفي إسناده ضعف.

القربى من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم أم (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية، وغيرهم رضي الله عنهم (منصوصان) للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما ـ أيضًا ـ روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أحدهما:

لا تَسْقُطُ الْبُعْدَىٰ على الصَّحِيح　　　وَاتَّفَقَ الْجُلُّ على التَّصْحِيح

(لا تسقط البعدى) من جهة الأم بالقربىٰ من جهة الأب، بل يشتركان في السدس (على الصحيح)، وبه قال مالك رحمه الله؛ لأن التي من جهة الأم ـ وإن كانت أبعد ـ فهي أقوى، لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فَعَدَلَ قُرْبُ التي من قبل الأب قُوَّةَ التي من قبل الأم، فاعتدلا، فاشتركا.

والقول الثاني: تحجبها، جريًا على الأصل من أن القربى تحجب البعدى. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله (واتفق الجل) أي: المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الأول.

ولما كان في عبارته السابقة، وهي قوله: (وكن كلهن وارثات) إيماءٌ إلى أن من الجدات غير وارثة، وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي التي احترزْتُ عنها فيما سبق بقولي: «صحيحة»= بيّنها هنا بقوله:

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ　　　فَما لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

(وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبي الأم، فإن أبا الأم غير وارث، ويعبَّر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين (فما لها حظ من الموارث) لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات.

فائدة: حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام:

القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض ذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث: من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أم أب، وكأم أم أبي أب، وهكذا. وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا، وعند الحنفية. وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة.

والقسم الرابع: عكس الثالث، وهي من أدلت بذكور إلى إناث، كأم أبي الأم، وهي السابقة في قوله: (وكل من أدلت بغير وارث) إلى آخره. وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي غير وارثة إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق.

ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط، وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب، والكلامُ في الجدات مما يطول، وقد أتيت منه في «شرح الترتيب»

بالعجب العجاب والله أعلم.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى، وهما من جهة واحدة ـ ولو قدمه على البيت السابق لكان أنسب ـ فقال:

وَتَسْقُطُ البُعْدَىٰ بِذَاتِ القُرْبِ فِي المَذْهَبِ الأَوْلَىٰ فَقُلْ لِي حَسْبِي

(وتسقط) الجدة (البعدى بـ)الجدة (ذات القرب) سواء كانتا من جهة الأم، كأم أمّ وأمها، اتفاقًا؛ لأنها مدلية بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها، اتفاقًا ـ أيضًا ـ؛ لأنها أدلت بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى، كأم الأب، وأم أبي الأب، على الأصح المنصوص في «زوائد الروضة».

ومن صور هذه: ما إذا كانت القربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب، والبعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، وفيها وجهان: أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله: أنها تحجبها. قال: ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في «المحرر» و«المنهاج» أن قربى كل جهة تحجب بعداها. انتهى.

والوجه الثاني: أنها لا تحجبها، بل يشتركان في السدس، وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه؛ فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال: (في المذهب الأولى) يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل، وأما في

بعضها فاتفاقًا، كما قررته لك، فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع.

وقوله: (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لي حسبي) أي يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض، أو في الجدات، ففيما ذكرته لك كفاية للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة، ومنها كتابنا «شرح الترتيب».

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

(وقد تناهت) أي انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها، وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير إشكال) أي: التباس (ولا غموض) أي خفاء.

فائدة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر. أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد. وتسعة من النساء، وهن: جميع النساء إلا المعتقة. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال:

(باب التعصيب)

باب التعصيب، مصدر عصب يعصب تعصيبًا فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، ويجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحدُ وغيره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه،

سُمُّوا بها لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب أي: العمائم. وقيل سُمُّوا بها لتقوّي بعضهم ببعض، من العَصْبِ وهو الشد والمنع، يقال: عصبت الشيء عصبًا شددته، والرأسَ بالعمامةِ شددتها، ومنه العصابة يشد الرأس بها. وقيل غير ذلك. ومدار هذه المادة على الشد والقوة والإحاطة.

والعصبة اصطلاحًا ما سيأتي في قوله:

وَحُـقَّ أن نَشْـرَعَ فـي التَّعْصِيـبِ ... بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَـزٍ مُصِيـبِ

(وحق أن نشرع في التعصيب) إلى آخره، أي: في الإرث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطأ.

فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كـلَّ المَـالِ ... مِـنَ القَـرَابَـاتِ أَوِ المَـوَالِـي

(فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد[1] (من القرابات) جمع قرابة، أي: الأقارب (أو الموالي) من المعتقين وعصبتهم، إجماعًا؛ لقوله تعالى:[2] ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3]. وغير الأخ كالأخ.

---

(١) قوله: «عند الانفراد» أي: عن الفروض، وإلا فقد يكون العصبة جمعًا.

(٢) قوله تعالى: ﴿وهو﴾ أي: الأخ، والدليل بهذه الآية على إرث القرابة فقط، أما الموالي فليس فيها دليل على إرثهم، وإنما الدليل عليه قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن اعتق». فلو قدم الآية على الكلام على الموالي لكان أنسب.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

أو كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ له ... فَهُوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

(أو كان ما يفضل بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له) إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[1]»= (فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضلة) على غيرها من أنواع العصوبة، وعلى الفرض كما اخترته في «شرح الترتيب».

وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوريٌّ كما هو معلوم عند العقلاء.

وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة، ذكر منها اثنين، وترك الثالث وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخوة الأشقاء في المشرّكة، وإلا الأخت في الأكدرية، وسيأتيان. وإنما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني، والعاصبُ بغيره، ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام إلا الحكم الأول.

ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدّهم، وهم خمسة عشر، ولما لم يستوف عدّتهم أتى بكاف التمثيل فقال:

كـالأَبِ وَالْجَـدِّ وَجَـدِّ الْجَـدِّ ... وَالابْـنِ عِـنْـدَ قُـرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ

(كالأب والجد) أبي الأب وجد الأب (وجد الجد) وإن علا (والابن عند قربه) وهو ولد الصلب (والبعد) وهو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور، كما تقدم.

---

(١) متفق عليه، البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

والأخِ وابنِ الأخِ والأعْمَامِ ... والسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذي الإنْعَامِ

(والأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في الفروض (وابن الأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم؛ بدليل ما سبق في المجمع على إرثهم من الرجال (والأعمام) لأبوين، أو لأب لا لأم؛ بدليل ماسبق أيضًا، وكأعمام الميتِ أعمام أبيه، وأعمام جده، وهكذا (والسيد المعتق ذي الإنعام) بالعتق ذكرًا كان أو أنثى.

وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا ... فَكُنْ لِمَا أذْكُرُه سَمِيعَا

(وهكذا بنوهم جميعًا) أي بنو الأعمام، وبنو المعتقين وإن نزلوا بمحض الذكور. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب: «وفيه نوع قصور، حيث اقتصر على ابن المعتق، وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم» انتهى. ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقًا: (أو الموالي).

ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقًا في الأسباب.

فائدة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾[1]: «جميعًا» حال في اللفظ، تأكيد في المعنى، كأنه قال: اهبطوا أنتم أجمعون، ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد، كقولك: جاءوا جميعًا انتهى. فكذا هنا كأنه قيل:

(١) سورة البقرة: ٣٨.

بنوهم أجمعون، ولا يستدعي أن يكون المراد مجتمعين. وهو حال من المضاف، وهو بنوهم. والله أعلم.

وقوله (فكن لما أذكره) أي: من الأحكام (سميعًا) أي: سامعًا سمع تفهم وإذعان.

ثم اعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارةً يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما أبقت الفروض، وتارةً يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضًا، وذلك مبنيٌّ على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله:

وَمَا لِذِي البُعْدَىٰ مَعَ القَرِيبِ ... في الإرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصِيبِ

(وما لذي) الدرجة (البعدى) وإن كان قويًا (مع) الوارث (القريب) إذا كان من جهة واحدة (في الإرث من حظ ولا نصيب) لحجبه بالأقرب منه درجة وإن كان ضعيفًا، كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، فلا شيء للثاني مع الأول، إجماعًا؛ لكونه أبعد منه درجة، وإن كان أقوى من الأول. وكابن وابن ابن وإن لم يدل به، وكأب وجد، وكابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أو لأب، وكعم شقيق أو لأب وابن عم شقيق أو لأب؛ فلا شيء للثاني مع الأول في جميع هذه الصور لبعده.

فائدة: (ما) هذه حجازية، و(لذي البعدى) خبرها مقدم، وجاز تقديمه لكونه جارًا أو مجرورًا. و(من حظ) اسمُها مؤخر، وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم، وسوغ زيادتها سبق النفي، وكون مجرورها نكرة. ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التأكيد؛ فإنهما بمعنى واحد. قال القرطبي في «مختصر الصحاح»: النصيب الحظ من الشيء والله أعلم.

وَالأَخُ وَالعَـمُّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْلَى مِنَ المُدْلي بِشَطْرِ النَّسَبِ

(والأخ) لأم وأب (والعم لأم وأب) وابن الأخ لأم وأب، وابن العم لأم وأب (أولى[1] من المدلي بشطر النسب) وهو الأخ للأب في الأولى، والعم للأب في الثانية، وابن الأخ للأب في الثالثة، وابن العم للأب في الرابعة، فيحجبه في جميعها، لأنه أقوى منه. لا يقال: ظاهر عبارته يقتضي حجب الأخ للأم بالأخ الشقيق، فإنه مدلي بشطر النسب= لأنا نقول: كلامُه في المدلي بشطر النسب من العصبات، وهو الأخ للأب. وأما الأخ للأم فليس من العصبات.

تنبيهان: الأول: قد ذكرتُ ما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره. واعلم قبل إيضاح ذلك أن جهات العصوبة عندنا سبع:

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم

(١) قوله: (أولى) هذه الأولوية يعبّر عنها بالقوة كما قال الجعبري: ـ
فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

إذا علمت ذلك، فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم ـ وإن بعد ـ على من كانت جهته مؤخرة، فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: «فبالجهة التقديم». فإن اتحدتْ جهتهما فالقريب درجة ـ وإن كان ضعيفًا ـ مقدم على البعيد ـ وإن كان قويًا ـ كما مثلته آنفًا، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: «ثم بقربه». فإن اتحدت درجتهما أيضًا فالقوي ـ وهو ذو القرابتين ـ مقدم على الضعيف ـ وهو ذو القرابة الواحدة ـ كما سبق تمثيله قريبًا، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: «وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا».

التنبيه الثاني: هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات، وعليها[1] مع قاعدة أخرى وهي: أن كل من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم= ينبني باب الحجب. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على القسم الأول من العصبة، وهو العصبة بنفسه، شرع في القسم الثاني، وهو العصبة بغيره فقال:

وَالابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ   يُعَصِّبَـانِهِـنَّ فِـي المِيـرَاثِ

(والابن) ومثله ابن الابن (والأخ) شقيقًا كان أو لأب (مع

(١) قوله ينبني قال الباجوري قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور اهـ قلت الجار والمجرور هو قول الشارح (وعليها) فتنبه.

الإناث) الواحدة فأكثر، المساوية أو المساويات للذكر في الدرجة والقوة (يعصباتهن في الميراث) فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير، فالعصبة بغيره أربع:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. كل واحدة منهن مع أخيها. وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقًا ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف، أو سدس، أو مشاركة فيه، أو في الثلثين. وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد، كما سيأتي في باب الجد والإخوة أمثلةُ بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما؟ أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟.

مَثَلُ ذلك: بنتُ ابن مع ابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها، وأختٌ شقيقة مع أخ شقيق، وأختٌ لأب مع أخ لأب فأكثر، في الجميع.

بنت، وبنت ابن، وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت ابن، وابن ابن ابن أنزل منها: لها النصف، والباقي له، فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها.

بنت، وبنت ابن فأكثر، وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن النازل، فلا يعصبها كما مَرّ.

بنتا ابن، وابن ابن ابن: لهما الثلثان، والباقي له كما مر.

بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن نازل: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقس على ذلك: أخت شقيقة أو لأب مع جد: المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سيأتي في باب الجد والإخوة.

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[2]. وقياسُ أولاد الابن على أولاد الصلب، مع ما سيأتي في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، وهو اثنان، فقال:

والأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ ... فَهُـنَّ مَعَهُـنَّ مُعَصَّبَـاتُ

(والأخوات) الشقيقات، أو لأب، والمراد: الواحدة فأكثر (إن تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر، أو بنات ابن كذلك (فهن) أي: الأخوات (معهن) أي: البنات (معصَّبات) بفتح الصاد، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخواتُ مع البنات عصبات.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس، حيث قال: «وما بقي فللأخت»، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها، فإن كان معها أخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير.

تتمة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات. والله أعلم.

ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج، والأخ للأم، وأن جميع النساء صاحبات فرض إلا المعتقة= صرح بذلك في النساء بقوله:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ ... إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

(وليس في النساء) كلهن (طرا) بفتح الطاء، أي: قطعًا، وبضمها أي: جميعًا (عصبة) بنفسها (إلا) الأنثى (التي منت) أي: أنعمت (بعتق الرقبة) الرقيقة من ذكر أو أنثى، فهي عصبة للعتيق، ولمن انتهى إليه بنسب أو ولاء ـ على تفصيل مذكور في الولاء ـ، وسيأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

تتمات: الأولى: ابن[1] كل أخٍ لغير أمٍّ كأبيه إلا في مسائل، لا

(١) فائدة على مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية أن الإخوة لغير أم يحجبون الجد في باب الولاء.

يردون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد، بخلاف آباءهم. وابنُ الأخ الشقيق يسقط في المشركة، وبالأخ للأب، وبالأخت شقيقة كانت أو لأب، إذا كانت عصبة مع الغير. ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه. وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق، وبالأخت للأب، إذا صارت عصبة مع الغير. ولا يحجب ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه. والله أعلم.

الثانية: الورثة أربعة أقسام: قسمٌ يرث بالفرض وحده، من الجهة التي ينتمي بها، وهو سبعة: الأم، وولداها، والجدتان، والزوجان.

وقسمٌ يرث بالتعصيب وحده كذلك، وهم جميع العصبة[1] بالنفس، غير الأب، والجد.

وقسمٌ يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهن ذوات النصف، والثلثين، كما سلف[2].

وقسمٌ يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة، ويجمع بينهما مرة، وهو الأب، والجد؛ فإن كلاً منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن، وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء. ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى. ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع، وفَضَلَ بعد الفروض أكثر من السدس، وسبقت الإشارة

(١) وعددهم اثنا عشر.
(٢) وهم أربعة.

إلى ذلك. والله أعلم.

الثالثة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب، كابنٍ هو ابن ابن عم، وكأخٍ هو معتق، فيرث بأقواهما، والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات.

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض، ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجوس، وفي وطء الشبهة، فيرث بأقواهما لا بهما، على الأرجح. والقوة بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنتٍ هي أخت من أم، كأن يطأ مجوسيٌ أمّه فتلد بنتًا ثم يموت عنها فترث بالبنتيّة. الثاني: أن تكون إحداهما لا تحجب، كأم أو بنت هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتًا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالأمومة، أو عكسه فترثها بالبنتية. الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبًا، كجدةٍ أم أم هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتًا، ثم تموت يطأ الثانية فتلد بنتًا، ثم السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأختية، فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة، كأن تموت السفلى في المثال الأخير عن الوسطى والعليا، فترث العليا بالأختيّة، والوسطى بالأمومة.

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب، كابن عمٍّ هو أخ لأم أو زوج، فيرث بهما حيث أمكن. والله اعلم.

ولما أنهى الكلام عن العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه سبق في العصبات، فقال: (باب الحجب).

(باب الحجب)

وهو لغة: المنع. واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظَّيْهِ.

وهو قسمان: حجب بالأوصاف، وهي الموانع السابقة، وحجب بالأشخاص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود بالترجمة، وهو قسمان: حجب نقصان، وهو[1] سبعة أنواع ذكرتها في «شرح الترتيب». منها الانتقال من فرض إلى فرض أقَلَّ منه، كحجب الزوج من نصفٍ إلى ربع، ويُعْلَم أكثرها مما سبق، ومما سيأتي، للمتأمل. وحجب حرمان، وقد سبق بعضه في العصبات، وذكر هنا شيئًا منه مُقدِّمًا حجب الأصول فقال:

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

---

(١) قوله: «وهو سبعة أنواع». وهي انتقال من فرض إلى آخر. الثاني انتقال عاصب للفرض. الثالث انتقال من فرض إلى تعصيب. الرابع اشتراك في فرض. الخامس اشتراك في تعصيب. السادس انتقال من تعصيب إلى تعيب. السابع تزاحم الفروض فيتسبب العول. الأول قد مثل له الشارح، والثاني كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيبًا إلى السدس فرضًا، والثالث كانتقال البنت من النصف فرضًا إلى الثلث بالتعصيب مع ابن، والرابع كالبنات يشتركن في الثلثين، والخامس كالبنين إذا كثروا يشتركون في التعصيب، والسادس كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب ـ إذا كانت مع البنت ـ إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها، والسابع كأم وزوج وأخت لغير أم.

(والجد محجوب عن الميراث بالأب) لأنه أدلى به. وقوله: (في أحواله) أي: الأب أو الجد (الثلاث) يشير به إلى الأحوال الثلاثة التي ذكرتها، من الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما.

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ ما أَشْبَهَهْ

(وتسقط الجدات من كل جهة) أي من جهة الأم، أو من جهة الأب (بالأم) أما التي من جهة الأم فلإدلائها بها، وأما التي من قبل الأب فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة (فافهمه) أي: ما ذكرته لك (وقس ما أشبهه) فَيَحْجُبُ كلُّ جد قريب كُلَّ جد أبعد منه لإدلائه به، وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق، ويحجب كل من الأبِ أو الجدِّ الجدَّةِ التي تدلي به دون غيرها.

وَهكَذَا ابْنُ الابْنِ بالإبْنِ فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ

(وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن) وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن أقرب (فلا تبغ) أي: تطلب (عن) هذا (الحكم الصحيح) المجمع عليه (معدلاً) أي: ميلاً إلى حكم باطل، بأن تورث ابن ابن مع ابن.

وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وَبالأَبِ الأَدْنَىٰ كما رُوِينَا

(وتسقط الإخوة) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وسواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، أو خناثي (بالبنينا) والمراد: الواحد فأكثر، كما هو معلوم، وسيصرح به في بني الابن (وبالأب الأدنى) دون الأعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك في معنى ما ورد في القرآن

العزيز؛ فإن الكلالة: من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، وكما روينا ما يؤدي إلى ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»[1]. ولا نشك أن كلًّا من الابن والأب، وكذا ابن الابن أولى من الإخوة. أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فإنه مجمع عليه. ولمّا كان الابن حقيقةً خاصًا بابن الصلب، وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة، إجماعًا، كما صرح بذلك بقوله:

وبِبَني الْبَنِينَ كَيْفَ كانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ والْوِحْدَانُ

(وببني البنين كيف كانوا) أي على أي حال كانوا، من قرب أو بعد. ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمعُ، بل الواحد والجماعة في ذلك سواء= صرح بذلك بقوله: (سيان) أي: سواء (فيه) أي: الحكم المذكور، وهو حجب الإخوة بهم (الجمع) الصادق باثنين فما زاد (والوحدان) جمع واحد؛ فلا تظن الجمع شرطًا.

ولما كان الإخوة لأم يحجبون بمن يُحْجَب به الأشقاءُ وزيادةً على ذلك صرح بالزائد بقوله:

وَيَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسْقَاطِ ... وبالْجَدِّ فَافْهَمْهُ على احْتِيَاطِ

(ويفضل ابن[2] الأم) وكذلك بنت الأم، وهما الأخ والأخت للأم (بالإسقاط) أي: الحجب (بالجد فافهمه) أي: ذلك فهمًا

---

(١) متفق عليه.

(٢) لو قال وُلْد الأم ليشمل الذكر والأنثى. لكان أصوب.

صحيحًا (على احتياط) ويقين، لا على شك وتردد.

وبالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ   جَمْعًا وَوِجْدَانًا فَقُلْ لي زِدْنِي

(وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك، كما صرح به بقوله (جمعًا ووحدانا) من البنات، وبنات الابن (فقل لي زدني) من هذا العلم المتفق عليه، ومن غيره.

فتلخص أن الإخوة للأم يُحْجَبون[1] بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجدّ، إجماعًا؛ لآية الكلالة الأولى، لأن الكلالة: من لم يخلف ولدًا ولا والدًا. وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في «شرح الترتيب». لكن خصّ من الكلالة الأمّ والجدة فلا يَحْجُبان ولد الأم بالإجماع.

ثمَّ بَنَاتُ الابنِ يَسْقُطْنَ مَتَى   حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يا فَتَى

(ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن) (متى حاز البنات الثلثين يا فتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في: بنت وبنت ابن وأخت، حيث قال: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين»، وأخبر أن ذلك بقضاء النبي ﷺ[2].

والفتى في الأصل: الشاب، أو السخي.

---

(١) قوله: «يحجبون بستة» أخصرُ من ذلك: يحجبون بالفروع مطلقا الذكور والإناث، وبالأصول الذكور فقط.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

إلاَّ إذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ   مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

(إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن) وهو القريب المبارك، سواء كان في درجة بنت الابن، أو أنزل منها، لاحتياجها إليه (على ما ذكروا) أي الفرضيون، وقدمته في باب التعصيب، خلافًا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة، وأسقط بنات الابن.

تتمّة: ما قلنا في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات، كبنت ابن ابن مع بنتي ابن، وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، وكبنت ابن، وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن؛ فلا شيء للنازلة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن، فيعصبها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. والله أعلم.

وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي   يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

(ومثلهن) أي: ومثل البنات (الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات) أي: جهات الأب والأم، وهن الأخوات الشقيقات.

إذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا   أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ[1] الأَبِ الْبَوَاكِيَا

(إذا أخذن فرضهن وافيًا) وهو الثلثان، بأن كن اثنتين فأكثر (أسقطن أولاد[1] الأب) وهن الأخوات للأب، سواء الواحدة

---

(١) قوله: «أولاد الأب» الصوابُ بنات الأب، بدليل قوله (وإن يكن أخ لهن حاضرًا)، ولعله عبر بالأولاد ليستقيم البيت، وقد أوضح الشارح المراد بقوله: «وهن الأخوات للأب».

والأكثر. وفي قوله: (البواكيا) إيماءٌ إلى أنهن لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت فقط.

وَإِنْ يَكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَـاضِـرَا　　　عَصَّبَهُـنَّ بَـاطنًـا وظَـاهِـرًا

(وإن يكن أخ لهن) أي وإنْ يكن مع الأخوات للأب أخ لأب (حاضرًا) معهن (عصبهن) واقتسما أو اقتسموا الباقي بعد الفرض، للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للأخ للأب دون الأخت للأب. وقولُه: (باطنًا وظاهرًا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكم بالحق، لنفوذه ظاهرًا وباطنًا.

ولما كانت الأخوات للأب ليس كبنات الابن في جميع الأحكام، لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها، إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، ولا كذلك الأخت للأب، فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط، فلا يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه= صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال:

ولَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّب　　　مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(وليس ابن الأخ) وابنه وإن نزل، سواء كان شقيقًا أو لأب (بالمعصب من مثله) من بنات الأخ، لأنهن من ذوي الأرحام (أو فوقه في النسب) من بنات الأخ، أو من الأخوات المحتاجات إليه؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالأولى.

فائدة: القريب المبارك هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، سواء كان أخاها مطلقًا، أو ابن عمها، أو أنزل منها في أولاد الابن. وأما القريب المشئوم فهو: الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلا مساويًا للأنثى من أخ مطلقًا، وابن عم، كبنت الابن، وله صور منها: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، فتعول المسألة لخمسة عشر؛ فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن، لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، فلولاه لورثت كما بيناه، فهو أخ مشئوم عليها. والله أعلم.

فائدة ثانية: المحجوبُ بالوصفِ وجوده كالعدم، فلا يحجب أحدًا لا حرمانًا، ولا نقصانًا. والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدًا حرمانًا، وقد يحجب نقصانًا. وذلك في مسائل ذكرتها في «شرح الترتيب» منها: أم وأب وإخوة كيف كانوا، فللأم السدس، والباقي للأب. والله أعلم.

فائدة ثالثة: الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجبُ بالشخص ـ نقصانًا ـ كذلك. وأما الحجب بالشخص حرمانًا فلا يدخل على ستة وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت والزوج، والزوجة، وضابطهم: كلُّ من أدلى للميت بنفسه، غير المعتق والمعتقة. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على العصبات، والحجب، وكان من أحكام

العاصب ـ وإن لم يصرّح به لكونه معلومًا ـ أنه إذا استغرق الفروض التركة سقط العاصب، إلا الأخت لغير أم في «الأكدرية»، وإلا الإخوة الأشقاء في «المشركة»، كما أشرت إلى ذلك في باب التعصيب، وكانت «الأكدرية» ستأتي في باب الجد والاخوة= ذكر هنا «المشركة»، وعقد لها بابًا فقال:

(باب المشرَّكة)

(باب المشرَّكة) بفتح الراء، كما ضبطها ابن الصلاح، والنووي رحمهما الله تعالى، أيْ: المشرك فيها. وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازًا، كما ضبطها ابن يونس رحمه الله. وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله «المشتركة» بتاء بعد الشين. وتسمى بالحمارية، وبالحجرية، وباليَمِّيَّة؛ لما سيأتي. وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر. قال ابن الهائم رحمه الله: وفيه نظر.

وَإِن تَجِـدْ زَوْجًـا وَأُمًّـا وَرِثَـا   وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَـا

(وإن تجد زوجًا وأمًّا) أو جدّة (ورثا) أي الزوج والأم، أو الجدة، فورث الزوج النصف، والأم أو الجدة السدس، (واخوة للأم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا).

وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ   وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

(واخوة أيضًا لأم[1] وأب) أي أشقاء، ذكرًا فأكثر، ولو كان معه أنثى أو إناث (و) قد (استغرقوا) أي: المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب، فالمسألة أصلها ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان ومجموع الأنصباء ستة. فلم يبق للعصبة الشقيق شيء؛ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض، وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، وهو أحد قولين عندنا، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يقضي بذلك، فقال له زيد بن ثابت: «هبوا أباهم كان حمارًا فما زادهم الأب إلا قربًا». وقيل: قال ذلك أحد الورثة. وقيل: قال بعض الإخوة لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجرًا مُلْقًى في اليمّ. فلذا سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم، والإخوة الأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم

(١) قوله: (لأم وأب) أما إذا كانوا لأب فقط وهم ذكور، أو معهم إناث فيسقطون بالإجماع، وإن كن إناثًا فقط فيرثن مع عدم الأشقاء، وتعال المسألة لها أو لهن.
وقد ألغز فيها بعضهم إذا كن حملاً بقوله ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم.

في العام الماضي. فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه، وذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، وهو المذهب المشهور عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، الذي قطع به الأصحاب ـ رحمهم الله ـ. وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله:

فـاجْعَلْهُـمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ   وَاجْعَـلْ أَبَـاهُـمْ حَجَـرًا فِـي الْيَـمِّ

(فاجعلهم) أي: الإخوة الأشقاء، والإخوة للأم (كلهم) إخوة (لأم واجعل أباهم حجرًا) أي: كحجر مُلْقًى (في اليم) أي: البحر، حتى كأن الجميع إخوة لأم، بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه، كما قال:

واقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ   فَهَـٰذِهِ المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَهْ

(واقسم على الإخوة) الجميع، الأشقاء، والذين لأمّ فقط، (ثلث التركة) بينهم بالسوية، فلو كان مع الأشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور (فهذه المسألة المشتركة) المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة، وهي: زوج، وذو سدس من أم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وعصبة شقيق. ومحترز أركانها، وتوجيه كل من المذهبين، والمعاياة بها مذكور في المطولات، ومنها كتاب «شرح الترتيب».

تنبيه: إنما قلت: «بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط» لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب، فإنهم يسقطون بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب النصف، وتعول لتسعة. أو للأخوات للأب الثلثان، وتعول لعشرة، كما توهمه بعضهم، وهو توهم باطل. والله أعلم.

ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من أحكام الجد والإخوة وفاء بوعده السابق فقال:

(باب الجد والاخوة)

(باب الجد والإخوة) أي: من الأبوين، أو من الأب فقط، سواء كان أحد الصنفين منهما منفردًا عن الآخر، أو كانا مجتمعين، والمراد: الواحد فأكثر من الذكور، أو من الإناث، أو منهما، والمراد أيضًا: حكمه معهم، وحكمهم معه. أما حكمه منفردًا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم.

واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب الإمام أبي بكر الصديق، وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن تبعهم، كأبي حنيفة رضي الله عنه، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان رحمهم الله، وغيرهم: **أن الجد كالأب فيحجب الإخوة مطلقًا**، وهذا هو المفتىٰ به عند الحنفية.

ومذهبُ الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله، عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه، على تفصيلٍ وخلافٍ ما، ذكرتُه في «شرح الترتيب» مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين.

ومذهبُ الإمام زيد رضي الله عنه هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، ووافقهم محمد، وأبو يوسف، والجمهور رحمهم الله، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال:

ونبتــدي الآنَ بِمَــا أَرَدْنَــا ... في الجَدِّ والإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

(ونبتدي الآن بما أردنا) إيراده (في الجد والاخوة) لا من الأم فقط (إذ وعدنا) في باب الفروض، حيث قال: «وحكمه وحكمهم سياتي».

فَـأْلِقِ نَحْـوِ مـا أَقُـولُ السَّمْعَـا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

(فألق نحو ما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم وإذعان (واجمع) في ذهنك (حواشي) أي أطراف (الكلمات) جمع كلمة، وهي: القول المفرد (جمعًا) مصدر مؤكد، والمراد أنك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والإخوة، وتجمع أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، وتهتم بذلك اهتمامًا زئدًا، عسى أن تظفر ببعض المراد، وإنما قدم هذا الكلام لأن باب الجد والاخوة خَطِرٌ صَعْبُ المرام، فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدًا.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة». وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بياه»، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه لما طعنه أبو لؤلؤة، وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثةً، لا أقول في الجد شيئًا، ولا أقول في الكلالة شيئًا، ولا أولي عليكم أحدًا».

إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله فقوله:

واعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

(واعلم بأن الجد) أي مع الاخوة (ذو) أي: صاحب (أحوال) باعتبارات، فباعتبار أن أهل الفرض معهم وجودًا وعدمًا حالان، وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال، وباعتبار ما يتصور في تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال، وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال، (أنبيك) أي: أخبرك (عنهن) أي: عن تلك الأحوال، إما تصريحًا، وإما ضمنًا من تفاريع الكلام (على التوالي) أي ولاء بحسب الحاجة.

يُقَاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِيهِـنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بالأذى

(يقاسم الاخوة فيهن) أي: في تلك الأحوال، والمراد أن المقاسمة في تعدد تلك الأحوال، ومن جملتها والمقاسمة المذكورة (إذا لم يعد القسم عليه بالأذى) أي: بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا.

وبيان ذلك أنه إما أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وإما أن يكون، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال.

فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً

(فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً) وذلك في صور غير منحصرة، منها: جد وأخوان وأخت، فإن لم يكن نازلاً عنه بأن كانت المقاسمة أحظّ، وذلك في خمس صور، ضابطها: أن تكون الأخوة أقل من مثليه، وهي جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وثلاثة أخوات، جد وأخ وأخت. أو كانت المقاسمة والثلث سِيَّيْنِ، وذلك في ثلاث صور، وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات؛ فإنه يقاسم الإخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق، فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الأمران، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في «شرح الترتيب».

وهذا كله:

إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

(إن لم يكن هناك) أي هناك مع الجد والإخوة (ذو سهام) أي: أصحاب فروض، من الزوجين، والأم، والجدتين، والبنت، وبنت الابن. (فاقنع بإيضاحي) لك الأحكام (عن استفهام) أي: عن طلب الفهم مني، بطلب زيادة الإيضاح، فإني قد أوضحتها الإيضاح المحتاج إليه. وسيأتي بيان معنى القناعة، وشيء مما ورد فيها.

تنبيه: ما ذُكِر من المقاسمة والثلثِ حالان من الأحوال الخمسة التي أشرت إليها أول الباب، تبقى ثلاثة أحوال ستُذْكَر فيما إذا كان معهم صاحب فرض.

ويرجع الحالات كما تقدم إلى ثلاثة أحوال من عشرة، وهي تعيّن المقاسمة، وتعيّن الثلث، واستواء الأمرين. يبقى سبعة ستأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة أحوال وهي: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. وهي مكملة الأحوال الخمسة بقوله:

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

(وتارة يأخذ ثُلْثَ الباقي بعد ذوي) أي: أصحاب (الفروض) جمع فرض، وتقدم تعريفه في باب الفروض، وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفًا (والأرزاق) جمع رزق، وهو: ما ينفع ـ ولو محرمًا ـ عن أهل السنة، والمراد: رزق مخصوص، وهو الإرث[1] بالفرض أيضًا. فهذا هو الحال الأول، والثاني هو المقاسمة، وهو معلوم مما ذكره بقوله:

هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ

(هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك) أي عن ثلث الباقي

---

(١) قلت: ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن الناظم أراد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ وهو أقرب احتمالاً مما فسره به الشارح.

(بالمزاحمة) في القسمة؛ لكثرة الإخوة، فإن لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال، فهي له، أو مساوية لهما، أو لأحدهما= فهي له أيضًا على ما تقتضيه عبارته سابقًا ولاحقًا من معنى قوله ذاكرًا[1].

الحال الثالث:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ   وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ

(وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً) اسمًا لا حقيقة (بحال) من الأحوال، فإن كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له، فإن ساواه ثلث الباقي فكذلك.

فعُلِم مما قررته في كلامه سبعة أحوال، وهي: إما أن يتعين له ثلث الباقي في نحو: أم وجد وخمسة إخوة، وإما أن تتعين له المقاسمة في نحو: زوج وجد وأخ، وإما أن يتعين له السدس في نحو: زوج وأم وجد وأخوين، وإما أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو: أم وجد وأخوين، وإما أن تستوي له المقاسمة والسدس في نحو: زوج وجدة وجد وأخ، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو: زوج وجد وثلاثة إخوة، وإما أن يستوي له الأمور الثلاثة في نحو: زوج وجد وأخوين. فهذه الأحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الأحوال العشرة. وحيث الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتي في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت

(١) لعل الصواب: ذاك.

الإشارة إليها.

فائدة: هذا كلُّه حيث بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فإن بقي قدر السدس كبنتين وأم وجد وإخوة، أو دون السدس كزوج وبنتين وجد وإخوة، ولم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، ويعال أو يزاد في العول ـ إن احتيج إلى ذلك ـ، وتسقط الإخوة إلا الأخت في «الأكدرية»، وستأتي، وحيث أخذ سدسًا عائلاً كله أو بعضه فالسدس إذ ذاك يكون اسمًا لا حقيقة، كما أشرت إلى ذلك آنفًا. والله أعلم.

وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ القسمِ   مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والحُكْمِ

(وهو) أي: الجد (مع الإناث) من الإخوة[1] (عند القسم) أي: المقاسمة بينه وبينهم (مثل أخ) فيما ذكره بقوله: (في سهمه) من كونه مثل حظ الانثيين (والحكم) من كون الأخت تصير معه عصبة بالغير، كما أشرت إلى ذلك سابقًا في باب التعصيب، لا في جميع الأحكام، فلهذا قال:

إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا   بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

(إلا مع الأم فلا يحجبها) بانضمامه إلى الأخت؛ لأنه ليس بأخ (بل ثلث المال لها) أي: الأم (يصحبها) كاملاً، لأنه ليس معها عدد من الإخوة، ففي زوجة وأم وجد وأخت: للزوجة الربع،

(١) لعله: الأخوات وهي نسخة، كما في «حاشية الباجوري».

وللأم الثلث كاملاً، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة له مثلا ما لها. وفي المسألة المسماة بالخرقا، لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولأن الأقوال خرّقتها بكثرتها، وهي: أم وجدّ وأخت لغير أمّ: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثًا، له مثلا ما لها. فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وهذا مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

وأما عند الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وفيها أقوال كثيرة، ذكرتها مع ألقابها، وهي عشرة، وما يتفرع في «شرح الترتيب»، وأتيت فيه بالعجب العجاب. وجميع ما ذكره من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان معه أحد الصنفين، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا.

ثم ذكر ما إذا اجتمع معه الصنفان، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا وهو باب «المعاددة»، وبه تتم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقًا فقال:

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ   وَارْفُضْ بني الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

(واحسب بني الأب) فقط، وهم الإخوة للأب مع الإخوة الأشقا (لدى) أي: عند (الأعداد) أي أعداد الإخوة الأشقاء

والإخوة للأب في المقاسمة على الجد، لينقص بسبب ذلك نصيبه، وذلك في ثمانية وستين مسألة، ذكرتها في «شرح الترتيب»، و«الفارضية». (وارفض) أي: أترك (بني الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (مع الأجداد) لحجبهم بالجد، كما تقدم في باب الحجب[1]. وإنما أعاده هنا استطرادًا، ولتكملة البيت، وليس من هذا الباب

واحْكُمْ على الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ   حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ

(واحكم على الاخوة) أي الأشقا، وللأب، أي: احكم بينهم (بعد العد) المذكور (حكمك) أي: مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك أنه إذا كان في الأشقاء ذكرٌ فلا شيء للإخوة للأب، كجدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب: فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد إذًا المقاسمة والثلث، فإذا أخذ الجد حظّه وهو ثلث المال بقي الثلثان، فيأخذهما الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وكزوجة، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب: فللزوجة الربع، ويعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد فيأخذ أيضًا ثلث الباقي، لاستوائه مع المقاسمة، وهو ربع أيضًا، يبقى نصف المال يأخذه الشقيق، ولا شيء للأخ للأب.

وإن لم يكن في الأشقاء ذكر، فإن كانتا شقيقتين فلهما إلى الثلثين، ولو فضل شيء لكان للإخوة للأب، لكن لا يبقى بعد

(١) وهو قوله: «ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجد»، وهو مع قوله هنا «وارفض بني الأم» موهم بالاختصاص بالأبناء، ولكن المراد الذكور والإناث، فتنبه.

الثلثين وحصة الجدّ والفرض ـ إن كان ـ[1] شيءٌ، فلا شيء للإخوة للأب مع الشقيقتين. ففي جد وشقيقتين، وأخ لأب: يستوي للجد المقاسمة والثلث، فله ثلث المال، والباقي للشقيقتين، لأنه ثلثان، ولا شيء للأخ للأب. وإن كانت شقيقة واحدة فلها إلى النصف، فإن بقي بعد حصة الجد والفرضِ ـ إن كان ـ نصفُ المال أو أقلّ فهو للأخت الشقيقة، ولا شيء للإخوة للأب، كزوجة، وجد، وشقيقة، وأخوين لأب: فللزوجة الربع، والأحظّ للجد ثلث الباقي، فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصفُ المال، فتنفرد به الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب. وكزوجٍ، وجد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب: فللزوج النصف ثلاثة، وللجَد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة، ويبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف فهما للشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب، وإن بقي بعد حصة الجد والفرض ـ إن كان أكثر من نصف المال ـ كان للشقيقة النصف، والباقي للاخوة للأب. وذلك ست صور على ما ذكرته في «شرح الترتيب»، أو ثمانية على ما ذكرته في «شرح الفارضية»، تبعًا لابن الهائم رحمه الله.

وذكرت في «شرح الترتيب» ـ أيضًا ـ الخلاف في أن النصف الذي تأخذه: هل بالفرض أو بالتعصيب؟.

(١) قوله: «إن كان» كان هذه تامة، وفاعلها مستتر يعود على الفرض المذكور قبلها. أما قوله «شيء» فهو فاعل لقوله لا يبقى السابق أيضًا وفي هذا المبحث تعبير مماثل لهذا التعبير فتنبه.

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، وهي «العشرية»[1]، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب. و«العشرينية»، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب. و«مختصرة زيد»، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب؛ لأنها كانت تصح من مائة وثمانية، وذلك إذا اعتبرت له المقاسمة، فيكون الباقي بعد حصة الأم خمسة لا تنقسم وتباين فتضرب ستة في ستة يتحصل ستة وثلاثون، فللأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر، يبقى اثنان على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية. و«تسعينية[2] زيد»، وهي: أم، وجدّ، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب[3].

(١) صورةٌ العشريةٌ أن المقاسمة أحظ للجد، فرؤوسهم خمسة، اجعلها أصل مسألتهم ثم انظر إلى مخرج فرض الأخت وهو اثنان، فاضربها في أصل مسألتهم تبلغ عشرة، للجد منها اثنان مضروبة باثنين يكون له أربعة، وللشقيقة اثنان ونصف مضروبة باثنين يكون لها خمسة، ويبقى واحد للأخ من الأب. و«العشرينية» مثلها إلا أنه بعد تصحيحها تضربها باثنين عدد رؤس الأختين للأب، فتبلغ عشرين.

(٢) صورة «التسعينية» أولاً: تأصلها في مخرج فرض الأم وهو السدس، فيبقى بعد الفرض خمسة، والأحظ للجد هنا ثلث الباقي، وليس في الخمسة ثلث، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يبقى واحد للإخوة والأخت من الأب، ورؤسهم خمسة، فتضربها فيما صحت منه المسألة ثمانية عشر تبلغ تسعين، وفيها تصح.

(٣) تنبيه أسقط الشارح بيتًا من النظم هنا، وهو: ـ

واسقط بني الاخوة مع الأجداد حكمًا بعدل ظاهر الإرشاد

ولما كان من الأحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد، وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية، ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة، على نزاع فيهما إلا الأخت في الأكدرية، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الأخت في الأكدرية= أعقب باب الجد والإخوة ببيانها، لكونه منها بقوله:

(باب الأكدرية)

وَالأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

(باب الأكدرية والأخت) شقيقة كانت أو لأب (لا فرض مع الجد لها) في غير مسائل المعادة (فيما عدا مسألة كملها)

زَوْجٌ وأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

(زوج وأم وهما) أي: الزوج والأم (تمامها) مع الجد والأخت، أو هما أي: الجد والأخت تمامها مع الزوج والأم، فأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب (فاعلم فخير أمة علامها) أي: عالمها، وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم، وفضلُ العالم مشهور، وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في «شرح المقدمة».

ومما ورد في فضل العلماء قول النبي ﷺ «فضل العالم على

العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلّم الناس الخير». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه[1].

تَعْرَفُ يا صَاحِ بِالاكْدَرِيَّهْ ... وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

(تعرف) هذه المسألة (يا صاحِ) بالترخيم بالكسر، على لغة من ينتظر، وبالضم على لغة من لا ينتظر، أي: يا صاحب (بالاكدرية) لأوجهٍ كثيرة ذكرتها في «شرح الترتيب»، منها[2]: كونها كدّرت على زيد رضي الله عنه مذهبه (وهي) أي هذه الأكدرية (بأن تعرفها حرية) أي: حقيقة بذلك، فللزوج النصف وللأم الثلث، فأصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد، فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت، وهو مذهب الحنفية. وأما مذهبنا ـ كالمالكية والحنابلة ـ تبعًا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله:

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حتى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَهْ

(١) «جامع الترمذي» (٢٦٨٥) و«المعجم الكبير» (٧٩١١، ٧٩١٢) للطبراني.

(٢) قوله: «منها كونها كدرت» الخ. أي: لأن زيدًا لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يعيل، بل يسقط الإخوة معه إذا لم يبق لهم شيء، وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب، فخالفت هذه القواعد كما في شرح الترتيب اهـ ح باجوري.

(فيفرض النصف لها) أي: الأخت، وهو ثلاثة من ستة (والسدس له) أي: الجد، وهو واحد من الستة (حتى تعول) المسألة (بالفروض المجملة) أي: المجتمعة إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. لكن لما كانت الأخت لو[1] استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعض الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم حصته لحصتها، ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلهذا قال:

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَىٰ فَاحْفَظْهُ واشْكُرْ نَاظِمَهْ

(ثم يعودان) أي الجد والأخت (إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (كما مضى) في قوله:

وهو مع الإناث عند القَسْمِ ... مثل أخٍ في سهمه والحكم

(فاحفظه) أي: ما ذكرته لك فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، أو بغير ذلك، لأنه قد صنع لك معروفًا بنظمه لك الأحكام وبيانها، رحمه الله رحمة واسعة.

وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء» قال الترمذي رحمه الله: حديث حسن

(١) قلت: لو كان الاخوات اثنين فأكثر لحجبت الأم إلى السدس وكانت هذه من الباب السابق.

غريب[1]. وروى البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فليكأفه فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره»[2].

فائدة: قد قلنا: إنه يضم حصته لحصتها، ويقسمان ذلك أثلاثًا، فمجموع حصتيهما: أربعة، وإذا قسمتها على ثلاثة على عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة، فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، فللأخت أربعة هي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي، فلهذا يلغز بها ويقال: خلّف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقد ذكرت في «شرح الترتيب» شيئًا من المعاياة بها، ومحترَز أركانها، والأقوال فيها، وغير ذلك، فراجعه فيه. والله أعلم.

ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال:

(١) «جامع الترمذي» (٢٠٣٥)، و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٨٠).

(٢) بنحوه عند أحمد في «المسند» (٦/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(باب الحساب)

(باب الحساب) أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض، كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب.

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ   لِتَهْتَدِي بِهِ إِلى الصَّوَابِ

(وإن ترد معرفة الحساب) أي: حساب الفرائض المعهود (لتهتدي به) أي: الحساب المذكور (إلى الصواب) وهو خلاف الخطأ.

وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ والتَّفْصِيلاَ   وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأْصِيلاَ

(وتعرف القسمة والتفصيلا) للتركات بين الورثة (وتعرف التصحيح والأصولا[1]) للمسائل، فإن قسمة التركات تبنى على ذلك.

وتصحيح المسألة هو: أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحًا، وأصلها هو: مخرج فرضها، أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر، أما إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة، مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم

(١) في المتن المطبوع: والتأصيلا.

أنثى، ومنه تصح أيضًا. وهذا في غير الولاء، أما فيه إن تساووا فكذلك، وإلا فعلى حسب الحصص.

ولما كان التصحيح مبنيًا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال:

فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ في المَسَائِلِ   ولاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

(فاستخرج الأصول في المسائل) التي فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أي: أصول المسائل (بذاهِلِ) أي متناسى، أو متشاغل. يقال: ذهلت الشيءَ وعنهُ، بالفتح والكسرِ: تناسيته، أو شغلت عنه.

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ   ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

(فإنهن) أي: أصول المسائل المتفق عليها (سبعة أصول) وهن: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وأما المختلف فيهما فهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما أصلان لا تصحيح، كما بيّنا وجه ذلك في «شرح الترتيب».

ثم هذه الأصول السبعة قسمان: قسم يعول، وقسم لا يعول، وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة منهن) أي: الأصول المذكورة، وهي: ستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون (قد تعول) وقد لا تعول، والعول: زيادةٌ في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء.

وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله:

«وهي إذا فُصِّل فيها القول   ثلاثةٌ يدخل فيها العَوْلُ»

وما وقع عليه الجُلُّ أولى، لتصريحه بأن جملة الأصول سبعة.

وذكر القسم الثاني بقوله:

وبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ   لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انثِلاَمُ

(وبعدها) أي: الثلاثة المذكورة، والمراد بعدها في الذكر، وإلا فلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهي الإثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية (لا عول يعروها) أي: يعتريها، أي: يغشاها، أو ينزل بها، يقال: اعتراني الأمر غشيني ونزل بي (ولا انثلام) أي: كسر وخلل، يقال: ثلم الشيء ثلمًا كسره، والثَّلم: الخلل من الحائط وغيره.

ولما كان العول لكونه يؤدي إلى نقص كل ذي فرض من فرضه= جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها، أي: ينزل بها. وقد بدأ بالمسائل التي تعول، وأولها: الستة، ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله:

فالسُّدْسُ من سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى   والثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَي عَشَرا

(فالسدس) وحده، كجدة وعم، أو مع النصف كجدة وبنت وعم، أو مع الثلث كأم وأخوين لأم وعم، أو مع سدس آخر كجدة وأخ لأم وعم، أو مع ثلثين كأم وبنتين وعم، أو مع نصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم، أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم، أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث

أخوات متفرقات، أو مع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسهم يرى).

فجميع هذه الصور أصلها من ستة، لأنها مخرج السدس، وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها، لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما سيأتي. وكذا إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم، للمباينة في مخرجي النصف والثلث، ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر.

وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها، بل هي في بعض الصور ناقصة، وهي التي ذكرت فيها العم، وفي بعضها عادلة وهي التي لم أذكره فيها. وسيأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد، وقد تكون من فرضين أو أكثر، كما ظهر لك في التمثيل، وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر، وقد ذكر الاثني عشر بقوله: (والثلث والربع) كزوجة وأم وأخوين لأم وعم (من اثني عشرا) لأن الثلاثة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان، ومسطحهما اثنا عشر، وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم، أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم، وهو معنى قوله في بعض النسخ: والسدس والربع من اثني عشرا، أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة، ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلاً، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة.

ثم ذكر الأربعة والعشرين بقوله:

وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

(والثمن إن ضم إليه السدس) كزوجة وأم وابن أو الثلثان، وكزوجة وبنتين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أي: الظن والتخمين.

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

(أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونًا يعرفها) أي: أربعة والعشرون المذكورة (الحُسّاب) جمعُ حاسبٍ (أجمعونا) تأكيدًا، وإنما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لأن مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ما ذُكِر، وكذا فيما إذا ضم للسدس شيء مما ذكر، لأن مخرجه داخل في مخرج السدس، وأما الثمن والثلثان فقط فلأن مخرجيهما متباينان، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث، ولا مع الربع.

ثم اعلم أن الأربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصور التي فيها عائلة.

ولمّا أنهى الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها، وما يعول إليه كل منها فقال:

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ

(فهذه الثلاثة الأصول) الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون (إن كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) إجماعًا، قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك.

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ

(فتبلغ الستة) في عولها من سبعة على التوالي (عقد العشرة) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة، والعشرة كما قال الحُسّاب عقد مفرد. وفي كلامه إيماءٌ لذلك، فتعول السبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب. وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام -كما قيل-، ومشيتُ عليه في «شرح الترتيب». ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وقيل أيضًا: إنها أول فريضة عالت في الإسلام. وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة لثمانية. ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، وكالغرا وهي: زوج وأختان لأم وأختان لأبوين أو لأب. ولعشرة (في صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول، وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب. وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة، كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ فِي العَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

(وتلحق التي تليها) أي تلي الستة (في الأثر) وهي الاثنا عشر (بالعول إفرادًا إلى سبع عشر) فتعول ثلاث عولات على التوالي الافراد لثلاثة عشر، ولخمسة عشر، ولسبعة عشر. فتعول إلى ثلاثة

عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم. وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة، وعالت المسألة لسبعة عشر. وإذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً، فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم، وبأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، وبالدينارية الصغرى.

والعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ　　بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

(والعدد الثالث) من الأصول التي تعول، وهو الأربعة والعشرون (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين، كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان، وقد لا يعول كما تقدم تصويره، وكذلك ما قبله من الأصلين الآخرين. لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبّر بـ«قَدْ» التي للتقليل في المضارع، ولذلك تسمى بالبخيلة، لأنها بخلت بالعول.

وإذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) في حكم العول، واقض به، وأفِدْهُ للطلبة، فإنه أمر استقر الإجماع وعمل الفرضيين عليه، أو اعمل بما قلته لك، وما أقوله لك في هذا الكتاب من المسائل الفقهية، وما يتبعها من الأعمال الحسابية، فإنه مذهب الإمام زيد رضي الله عنه، ووافقه عليه أكثر الأئمة.

ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول، وأولها الاثنان فقال:

والنِّصْفُ والبَاقِي أوِ النِّصْفَانِ　　أَصْلُهُمَا في حُكْمِهِمْ إثْنَانِ

(والنصف والباقي) كزوج، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب وعم فأصلها اثنان. وهي إذ ذاك ناقصة (أو النصفان) وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين، تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها، لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض إلا هاتين المسألتين. وقوله: (أصلهما) أي: النصف وما بقي، أو النصفين (في الحكم)[1] الثابت بين الفرضين (اثنان) لأن مخرج النصف من اثنين في الأولى، والاثنان[2] والاثنان مخرجا النصف، والنصف في الثانية متماثلان، والمتماثلان يكتفى بأحدهما.

والأصل الثاني مما لا يعول: الثلاثة، وقد ذكره بقوله:

والثُّلْثُ مِنْ ثَلاثَةٍ يَكُونُ　　والرُّبْعُ مِنْ أرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

(والثلث) فقط كأم وعم، والثلثان فقط كبنتين وعم، وهي إذ ذاك فيهما ناقصة، والثلث والثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، وهي إذ ذاك عادلة (من ثلاث يكون) أصلها، لأن مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة، وفي اجتماعهما مخرجهما متماثلان، وأحدهما ثلاثة هو أصلها.

والأصل الثالث مما لا يعول: الأربعة، وقد ذكره بقوله:

---

(١) في المطبوعة «في حكمهم». وهو أقوم للبيت.
(٢) كذا بالأصل، ولعله مكرر.

(والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم، أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السنن، والسنة: الطريقة، أي: كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحُسّاب في مخارج الكسور، وهي أن مخرج الكسر المفرد سميّه إلا النصف فمخرجه اثنان، فالربع سميّه الأربعة فهي مخرجه، وإن كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه، وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في «شرح التحفة».

والثُّمْنُ إنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

(والثمن إن كان) أي: وجد وحده، كزوجة وابن، أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم (فمن ثمانية) أصلها، ولا يكون كل من أصلَيْ الأربعة والثمانية إلا ناقصًا (فهذه) الأصول الأربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية (هي الأصول الثانية) في الذكر وهي:

لا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا واقْسِمِ

(لا يدخل العول عليها) بل هي إما ملازمة للنقص، وذلك: الأربعة، والثمانية. وإما ناقصة، أو عادلة وذلك: الاثنان، والثلاثة. كما قدمت الإشارة لذلك.

(فاعلم) ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها (ثم اسلك التصحيح فيها) أي: في جميع الأصول المذكورة إن احتاجت إليه، على ما سيأتي (واقسم) مصححها بين الورثة على ما سيأتي.

فائدة: تقدم أن الأصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر، وستة وثلاثون، وأنهما لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة. فأما للثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي كأم وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب. وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك. وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في «شرح التحفة» في مخارج الكسور. والله أعلم.

ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ

(وإن تكن) المسألة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم، وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة، ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق= (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق، أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك التعب الذي لا يحتاج إليه.

فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

(فأعط كلاً) من الورثة (سهمه من أصلها مكملا) إن لم يعل (أو عائلاً من عولها) إن عالت، فيكون ناقصًا بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة أو غير عائلة، فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه

طكج-٠ظمن نصيبه الكامل لولا العول، وإن نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل، ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة، وتعول لسبعة، فعالت بواحد. فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها، فنقص كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لو لا العول، وإن نسبت الواحد للستة كان سدسها، فقد نقص لكل من الزوج والأختين سدس حصته العائلة.

وقد لا تصح المسألة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح وعمل، وقد ذكره بقوله:

(السهام)

وإنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ   عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

(وإن تر السهام) جمع سهم، وتسمى: الحظ والنصيب (ليست تنقسم على ذوي) أي: أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة (فاتبع ما رسم) من الطرق التي ذكرها الفرضيون.

وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ   بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

(واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق) أي: بالنظر في الوفق، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة (والضرب) للوفق على الوجه الآتي، فهو أخصر من ضرب الكامل، فلا تعوّل على العدد الكامل في شيء من الأعمال متى وجدت الموافقة (يجانبك

الزلل) أي: الخطأُ ـ صناعة ـ، وإلا فلو أبقيت الموافق على حاله ولم ترده إلى وفقه، وتصرفت فيه بالأعمال الآتية، وضربت ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة لصحت من ذلك أيضًا، لكن يطول ويعسر، ويكون من الخطأ الصناعي، فافهم ذلك. فلذا قال:

وَارْدُدْ إلى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ   وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ

(واردد إلى الوفق) الفريق (الذي يوافق) سهامه (واضربه) أي: الوفق المذكور إن كان الانكسار على فريق واحد، وإن كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي. وقوله: (في الأصل) أي: للمسألة غير عائل، وبعوله إن كان عائلاً (فأنت) إن فعلت ما ذُكِر (الحاذق) أي: العارف المتقن، أو المُحكِم. يقال: حذِقته ـ بالكسر ـ أي: عرفته وأتقنته. ويقال: حذَق العمل ـ بالفتح والكسر ـ حِذقًا وحَذقًا وحذاقًا وحذاقةً: أحكَمَه.

وقوله:

إنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أو أكْثَرَا   فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاطْرَحِ المِرَا

(إن كان جنسًا واحدًا أو أكثرا) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن تباينه سهامه وإما أن توافقه، فإن باينته سهامه أبقيته بحاله وإن وافقته سهامه رددته إلى وفقه، لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين المنكسر عليهم فريقًا أو أكثر من فريق. ثم إن كان المنكسر عليهم فريقًا واحدًا ضربته أو وفقه في أصل المسألة كما ذكر، وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت

الموافق منها لوفقه، وأبقيت المباين منها بحاله= فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه. (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) أي اترك (عنك الجدال) على الباطل.

قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» في معنى حديث «ما أوتي قوم الجدال إلا ضلوا»: «الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة على الباطل به. فأما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]» انتهى.

وفي «مختصر الصحاح» للقرطبي رحمه الله: «جدِل ـ بالكسر ـ جدلاً: أحكم الخصومة، وجادله جدالاً ومجادلة: خاصمَه» انتهى.

(والمِرا) أي: الجدال والمخاصمة، قال القرطبي رحمه الله في «مختصر الصحاح»: «ماريته أماريه مرآء جادلته» انتهى. وقال المنذري رحمه الله في كتاب «الترغيب والترهيب»: «الترهيب من المراء والجدل، وهو المخاصمة والمحاججة، وطلب القهر بالغلبة، والترغيب في تركه للمُحِقّ والمبطل» انتهى.

فعلمنا أن الجدال والمرا مترادفان وإن العطف فيهما عطف المترادفين، في الحديث الشريف الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه

(١) سورة النحل: ١٢٥.

وهو محق بني له بيت في وسطها، ومن حسن خلقه بني له بيت في أعلاها» رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله عنه[1]. و«ربض الجنة»، قال الترمذي رحمه الله: بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة، هو ما حولها. انتهى.

وفي «الجامع الكبير» للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار»[2].

إذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس إما أن يكون على فريق، أو على فريقين، أو على ثلاث اتفاقًا، أو أربع عندنا كالحنفية والحنابلة، خلافًا للمالكية. ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع.

فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه، فإن باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه، واضرب وفقه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. وذلك كله

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٠٠) و«جامع الترمذي» (١٩٩٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» (١/ ١١١).

معنى ما قدمه المصنف رحمه الله.

والفريق يسمى أيضًا ضربًا، وحيزًا، ورؤسًا، وصنفًا، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض. وقد يطلق على الواحد المنفرد.

ولِنُمَثِّل لك ذلك، فنقول: بنتٌ وعمّان، أصلها اثنان، وجزء سهمها اثنان، للمباينة، وتصح من أربعة.

أم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة، وتصح من تسعة.

أم وستة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة.

زوجة وعمّان، أصلها أربعة، وجزء سهمها اثنان للمباينة، وتصح من ثمانية.

زوجة وستة أعمام، أصلها أربعة، وجزء سهمها اثنان، وتصح كالتي قبلها، للموافقة.

بنت وأم وثلاثة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة، وتصح من ثمانية عشر.

بنت وأم وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة.

زوج وخمس شقيقات، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء

سهمها خمسة، للمباينة، وتصح من خمسة وثلاثين، وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة.

زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنًا، أصلها ثمانية، وجزء سهمها خمسة، وتصح من أربعين، للمباينة في الأولى، والموافقة في الثانية.

زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنًا، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من ستة وثلاثين.

زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وجزء سهمها خمسة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من خمسة وستين.

زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنًا، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها اثنان، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من ثمانية وأربعين.

زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنت، أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من أحد وثمانين.

أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخًا كذلك، أصلها ثمانية عشر ـ على الأرجح ـ، وجزء سهمها سبعة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وستة وعشرين.

زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك، أصلها ستة وثلاثون ـ على الأرجح ـ، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وثمانية.

تنبيه: إذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل أصل من الأصول التسعة، وأنه في الأصل اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس، لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، وأن النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة والموافقة لا المماثلة والمداخلة. ووجه ذلك كما ذكرته في «شرح الفارضية» أن المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام فكذلك، وإن كان بالعكس فنظره باعتبار الموافقة، لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على فريق واحد شرع يتكلم بالانكسار على فريقين، ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة، واعلم ـ قبله ـ أن للفرضي في ذلك نظرين:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد، فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، وإما أن يباين كل منهما سهامه، وإما أن يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه، فهذه ثلاثة أحوال فاثبت فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق.

والنظر الثاني: بين المثبتين بالنسب الأربع، وقد ذكره بقوله:

(باب الكسر)

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

(وإن تر الكسر على أجناس) اثنين فأكثر، لكن لم يكمل كلامه إلا في الجنسين فقط، وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك ما زاد (فإنه) أي: النسب الأربع الواقعة بين المثبتين (في الحكم عند الناس) الفرضيين، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾[1].

تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ

(تحصر في أربعة أقسام) وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين (يعرفها الماهر) أي: الحاذق (في الأحكام) الفرضية والحسابية، فإنها أصل كبير في الفرائض والحساب، عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية.

ثم بيّن الأربعة بقوله:

مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

(مماثل) أي: عدد (مماثل) لعدد غيره فهما متماثلان، أي:

(١) سورة آل عمران: ١٧٣.

متساويان، كخمسة وخمسة (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه، فهما متناسبان كاثنين وأربعة. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله: «وهو أن يكون أقلهما جزءً من أكثرهما، أي: ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه، وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين. والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين» انتهى.

وقد ذكرت في «شرح التحفة في علم الحساب» أن جزء الشيء هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، ومعلوم أن الأصغر داخل في الأكبر، دون العكس، فليس التفاعل بينهما على بابه. ويقال أيضًا في تعريف المتداخلين: هما اللذان يفني أصغرهما أكبرهما.

(وبعده) في الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر، فهما متوافقان، ويقال لهما: مشتركان أيضًا، وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء. ويقال أيضًا: المتوافقان هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما، وإنما يفنيهما عدد ثالث كأربعة وستة، فإن الأربعة لا تفني الستة، ويفني كلاً منهما الاثنان. فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة، ويعبر عنها بالاشتراك.

وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ   يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ

(والرابع) العدد (المباين) لعدد (المخالف) له فهما متباينان ومتخالفان (ينبيك عن تفصيلهن) أي تفصيل النسب الأربع بين هذه الأعداد العارف أي العالم بالأعمال الحسابية والفرضية. وقد أوضحتُ الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في «شرح الترتيب».

إذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين، أو أوفاقهما، أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر.

فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا   وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا

(فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددًا واحدًا واكتف به عن الآخر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تَعُلْ، أو في مبلغها بالعول إن عالت، كما سيأتي (وخذ من) المثبتين (المناسبين) أي: المتداخلين العدد الزايد أي: الأكبر، واكتف به عن الأصغر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت كما سيأتي.

وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ   وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ

(واضرب) في المثبتين الموافقين (جميع الوفق) الراجع من أحد العددين (في) العدد الآخر (الموافق واسلك بذاك) أي: بما حصل (أنهج الطرايق) أي: أوضحها، فإن المنهاج هو الطريق الواضح. وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إن عالت، لأن ذلك جزء السهم كما سيأتي.

وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايَنِ   وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ

(وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل، وفي مبلغها بالعول إن عالت (ولا تداهن)

أي لا تصانع. قال القرطبي رحمه الله: المداهنة والادهان المصانعة، وقيل داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت.

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فاحْفَظَنْهُ   وَاحْذَرْ هُدِيتَ أن تَزِيغَ عَنْهُ

(فذاك) أي ما حصلته من النسب الأربع، وهو أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباينين (جزء) أي: حظ (السهم) الواحد من أصل المسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت، من التصحيح.

وجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله: أنه إذا قسم المصحح على الأصل تامًا أو عائلاً خرج هو، لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر، والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم ،والواحد من المقسوم عليه ـ وهو الأصل أو المنتهي إليه بالعول ـ يسمى سهمًا. والحظ يسمى جزء، فلذلك قيل: يسمى جزء السهم، أي: حظ الواحد من الأصل، والمنتهي إليه. (فاعلمنه) أي: جزء السهم المذكور (واحفظه واحذر أن تضل) وفي بعض النسخ: أن تزيغ.

واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلا   وَاحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ

(عنه واضربه) أي: جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعل، وبعوله إن عال وفي قوله: (الذي تأصلا) تأكيدًا لأصالته (واحص) أي: اضبط (ما ضم وما تحصلا) بالضرب، فهو ما تصح منه المسألة.

وَاقْسِمْهُ فالْقَسْمُ إذًا صَحِيحُ   يَعْـرِفُـهُ الأَعْجَـمُ وَالفَصِيـحُ

(واقسمه) أي: ما تحصل، وهو ما صحت منه المسألة بين الورثة بوجه من الأوجه التي ذكرها الفرضيون، وذكرتُ بعضها في «شرح الترتيب».

منها: أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، فإن كان الفريق شخصًا واحدًا أخذه، وإن كان جماعة فاقسمه على عددهم، يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسألة (فالقسم إذًا صحيح) لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة، وهي قواعد صحيحة (يعرفه الأعجم) قال القرطبي رحمه الله: «الأعجم الذي لا يقدر على كلام أصلاً، والذي لا يفصح ولا يبين كلامه، والذي في لسانه عجمة، وإن أفصح بالعجمية».

(والفصيح) البليغ، قال القرطبي أيضًا: «فصُح ـ بالضم ـ فصاحة صار فصيحًا، أي بليغًا». انتهى.

وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين، فيه اثنتا عشرة صورة، وذلك لأن كل فريق منهما إما أن تباينه سهامه، وإما أن توافقه سهامه، وإما أن توافق فريقًا سهامه وتباين فريقًا سهامه، فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم. والمثبَتان في تلك الأحوال الثلاثة إذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلو أن من واحدة منها وأربعة في ثلاثة باثني عشر، وإن نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت الصور.

ثم اعلم أن الانكسار على فريقين، لا يتأتى في أصل اثنين، ويتأتى فيما عداه من الأصول.

إذا تقرر ذلك؛ فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالاً: ففي ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة، للمماثلة في المباينة، وتصح من تسعة.

وفي زوجتين وثمانية أعمام، أصلها أربعة، وجزء سهمها ثمانية، للمداخلة في المباينة، وتصح من اثنين وثلاثين.

وفي أربع جدات وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في المباينة، وتصح من اثنين وسبعين.

وفي أربع زوجات وخمسة بنين، أصلها ثمانية، وجزء سهمها عشرون، للمباينة في المباينة، وتصح من مائة وستين، وتسمى صمّا، وكذا كل مسألة عَمَّها التباين، أي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا.

وفي أم وأربعة اخوة لأم وثمان شقيقات، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة، وتصح من أربعة عشر. ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية أيضًا كانت مثالاً للمداخلة في الموافقة، وكان جزء سهمها أربعة. وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات أربعًا وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالاً للموافقة في الموافقة، وكان جزء سهمها اثني عشر، وتصح من أربعة وثمانين.

وفي زوج وأربعة إخوة لأم واثنتي عشرة شقيقة، أصلها ستة، وتعول لتسعة، وجزء سهمها ستة، للمباينة في الموافقة، وتصح من أربعة وخمسين.

وفي زوجة وأربع جدات وعَمَّيْن، أصلها اثني عشر، ولا عول فيها، وجزء سهمها اثنان، لأن نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف، ونصف الأربعة اثنان، ونصيب العمَّيْنِ وهو سبعة مباين لعددهما، واثنان واثنان متماثلان فيكتفي باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا، وتصح من أربعة وعشرين، فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه، ومباينة الآخر سهامه.

وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتًا وأبوين، أصلها أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين، وجزء سهمها أربعة، للمداخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه، وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية.

وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة إخوة أشقا أو لأب، أصلها ثمانية عشر، وجزء سهمها ستة، للمباينة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من مائة وثمانية.

وفي أربع زوجات واثني عشر أخًا شقيقًا أو لأب وجد وأم، أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين.

فقد استوفيت الأقسام الاثني عشر بالأمثلة، مفرقة في جميع أصول المسائل بعول وبغير عول، ما عدا أصل اثنين.

قال المؤلف رحمه الله:

فَهَـذِهِ مِـنَ الحِسَـابُ جُمَـلُ   يَـأْتِي عَلَـى مِثَـالِهِـنَّ الْعَمَـلُ

(فهذه) أي: الأحكام التي ذكرتها (من الحساب) أي: من تأصيل المسألة وتصحيحها، وما ينبني عليه ذلك، وهو النسب بين الأعداد (جمَل) بفتح الميم، جمع جُمْلة، بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة، وأعم منه عند بعضهم (يأتي على مثالهن) أي: تلك الجمل (العمل) في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة.

مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ ولا اعْتِسَافِ   فَـاقْنَـعْ بِمَـا بُيِّـنَ فَهْـوَ كَـافِ

(من غير تطويل) في العمل باختصار (ولا اعتساف) بكسر الهمزة، أي: ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحُسَّاب. (فاقنع) من «القناعة»، وهي: الرضا باليسير من العطاء مِنْ قولهم: قَنِع ـ بالكسر ـ قنوعًا وقناعةً إذا رضي.

والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة، منها ما روى البيهقي في «الزهد» عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القناعة كنز لا يفنى»[1].

(١) «الزهد» (رقم ١٠٤) للبيهقي، وأخرجه ـ أيضًا ـ ابن شاهين في «الترغيب في =

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمه الله تعالى: حديث «عز من قنع وذل من طمع» انتهى. وأمّا قَنَع ـ بالفتح ـ فمعناه سأل.

وقوله (بما بُيِّنَ) بالبناء للمجهول أي: وُضِّح (فهو كافي) أي مغن عن غيره.

فائدة في بيان العمل في الانكسار على ثلاث فرق، وعلى أربعة، عند من يتأتى عنده، وفي أمثلة من ذلك:

اعلم أنه إذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين:

أولهما: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا، فإن تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته، وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأثبت وفقه مكانه، ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك، وأثبت ذلك الفريق أو وفقه، ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك، ثم بين الرابع وسهامه كذلك، فهذا هو النظر الأول.

والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض: فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم، وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم، وإن توافقت أو

= فضائل الأعمال» (رقم ٣٠٥).
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل».
«العلل» (٢/ ١٠٦).

اختلفت فأوْجُهٌ:

منها: طريق الكوفيين، وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصِّلْ أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين الرابع إن كان حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت، فما حصل فهو المطلوب، وهو ما تصح منه المسألة. فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددًا، يحصل ما لواحد من التصحيح، وإن كان الفريق شخصًا واحدًا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح.

إذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاث فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في الأصول الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين:

ففي خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين، ولو كانت الأعمام عشرة، كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها.

وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين، وهي صمّا.

وفي جدتين وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر شقيقة، أصلها

ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من مائتين واثنين وخمسين.

وفي أربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من أربعمائة وثمانية وستين.

وفي أربع زوجات وعشرين بنتًا وأربعين جدة وعم، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها عشرون، وتصح من أربعمائة وثمانين.

وفي زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة إخوة لأب، أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها عشرة، وتصح من ثلاثمائة وستين.

فقس على ذلك من الانكسار على أربع فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في أصل اثني عشر، وضعفِها.

وفي زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها اثنان، وتصح من أربعة وثلاثين.

وفي مسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألف ومائتين وأربعين، يُمْتَحن

بها الطلبة فيقال: خلف أربعة فرق من الورثة، كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحّت من أكثر من ثلاثين ألفًا ومائتين؟. صورتها وتسمى أيضًا صمًا، فقس على ذلك أيضًا والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر، وهو المسمى بالمناسخات فقال:

(باب المناسخات)

(باب المناسخات) جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: الإزالة والتغيير، أو النقل. وشرعًا: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول. ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة.

إذا تقرر ذلك؛ فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط، وتارة يموت أكثر، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن، فهذه أربعة أحوالٍ اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال:

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ   فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

(وإن يمت) من ورثة الميت الأول حيث (آخَر) بفتح الخاء: وهو الميت الثاني (قبل القسمة) لتركة الميت الأول، ولم يمكن

الاختصار (فصحح الحساب) للمسألة الأولى (واعرف سهمه) أي: الميت الثاني من مصحح المسألة الأولى:

وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا   قَدْ بَيَّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

(واجعل له) أي: الميت الثاني (مسألة أخرى) تأنيث آخر، أي: صحح للميت الثاني مسألة (كما قد بين التفصيل فيما قدما) في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها.

فإذا عرفت مصحح الثانية، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى، فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، لأنه إما أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وإما أن توافقها، وإما أن تباينها، فإن انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى.

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ   فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

(وان تكن) سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (ليست عليها) أو على مسألة الثاني (تنقسم) فإن وافقتها (فارجع إلى الوفق) أي: وفق مسألة الثاني (بهذا) أي: بالرجوع للوفق في الموافق (قد حكم) أي: حكم به الفرضيون والحُسّاب.

وبَيّن كيفية النظر في الموافقة بقوله:

وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا   فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

(وانظر) أيها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني

ومسألته كما أسلفناه (فإن وافقت) مسألة الميت الثاني (السهاما) أي: سهامه (فخذ هديت وفقها) أي: وفق المسألة الثانية (تمامًا) فهو قائم مقامها، فقوله: (هديت) جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله.

وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ   إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

(واضربه) أي: الوفق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أي: المسألة الثانية (في السابقة) أي: الأولى (ان لم يكن بينهما) أي: بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني في الأول (موافقة) بل كان بينهما تباين فقط، لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤوس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة، لأن الثانية هنا كالرؤوس هناك. فقد عَلِمْتَ الأحوال الثلاثة، وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته أو موافقتها أو مباينتها، بما قررتُ به كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

وإذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للأولى والثانية، فإذا أردت قسمة هذه الثانية الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في كل الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق، وقد ذكر ذلك بقوله:

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ   يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

(وكل سهم) من الأولى (في جميع) المسألة (الثانية يضرب)

عند التباين (أو في وفقها) عند التوافق (علانيةً) أي: جهرًا، فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية، أو في وفقها من مصحح المناسخة. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين، أو في وفقها عند التوافق. وقد ذكر ذلك بقوله:

وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ   تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ

(وأسهم) المسألة (الأخرى) وهي الثانية (ففي السهام) للميت الثاني من المسألة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أو في وفقها التمام) إن كانت بينهما موافقة، فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك السهام، أو في وفقها من مصحح المناسخة. وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما.

والاختبارُ لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح وإلا فهو غلط فأَعِدْه.

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ   فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

(فهذه) الطريقة التي ذكرها بقوله: (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط (فارْقَ) أي: اصعد (بها) أي: بهذه الطريقة، أي: بمعرفتها (رتبة) أي: منزلة (فضل) مِنْ قولهم: فَضُل

الرجل فضلاً، صار ذا فضل وفضيلة، ضد النقص (شامخة) أي: مرتفعة عالية. قال القرطبي رحمه الله تعالى في «مختصر الصحاح»: «شمخ الجبل شموخًا ارتفع، والرجلُ بأنفه تكبر، والأنف ارتفع كبرًا، وأنوف شمخ، وجبال شوامخ» انتهى.

ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق:

فمثال الانقسام: أم وابنان، مات أحدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت، فالأولى من اثني عشر بالتصحيح، للأم اثنان ولكل ابن خمسة. والثانية من خمسة، وسهام الميت الثاني من الأول خمسة، وخمسة على خمسة منقسمة، فتصح المناسخة كلها من اثني عشر، من غير ضرب. للأم اثنان وللابن الباقي خمسة، ولكل ابن من ابني الثاني اثنان، ولبنته واحد.

ومثال المباينة: أن يموت الابن عن ابنين، فالأولى من اثني عشر، للابن الميت منها خمسة، ومسألته اثنان، وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما، فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين، فإذا أردت القسمة فللأم من الاثني عشر وهي الأولى اثنان في جميع الثانية، وهو اثنان بأربعة، فهي لها، وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له، ولكل ابن من ابني الثاني من مسألته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه، أي الابن الميت من الأولى وهي خمسة، وواحد في خمسة بخمسة، فهي ما لكل ابن منهما، فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت، فإذا جَمَعْتَ أربعة حصة الأم، وعشرة حصة الابن

المتخلف، وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات، كان المجتمع أربعة وعشرين، وهي ما صحت منه المناسخة، فالعمل صحيح.

ومثال الموافقة: بعض صور المسألة «المأمونية»، وهي رجل مات وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فالأولى من ستة، لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان، والثانية فيهما جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها ستة، للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين. وحاصل ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة، وللأخت خمسة فللبنت الميتة من الأولى اثنان، فاعرضها على الثمانية عشر وصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الثانية تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في واحد، وهو وفق سهام الميتة ثانيًا. فللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة، فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر. وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، وله من الثانية بكونه جدًا عشرة في واحد بعشرة، فيجتمع له تسعة عشر. وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة في واحد بخمسة، فيجتمع لها ثلاثة وعشرون. فإذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين

اجتمع أربعة وخمسون. وهو ما صحت منه المسألة، فالعمل صحيح.

فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث، وكان في الثانية إرث بيت المال أو الرد، على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة. واحتمل كون الأخت في الثانية أختاً شقيقة أو لأم، فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته؛ فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمونُ عنها يحيى ابن أكثم رحمهم الله تعالى بقوله: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين؟. فقال: يا أمير المؤمنين! الميت الأول رجل أو امرأة؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب. فولاه القضا.

وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه، فإنه كما حكى الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين: سلني فإن القصد علمي لا خَلْقِي. وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والأمراء بالفرائض. فقال: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين، وقيل عنهم وعن زوج؟ فأجابه بما سبق. فلما مضى إلى البصرة قاضيًا استحقره مشائخها، واستصغروه فامتحنوه، فقالوا له: كم سن القاضي؟ فقال: سِنُّ عتاب بن أسيد حين ولاه النبي ﷺ مكة.

فلذلك سميت بالمأمونية.

فينبغي لمن سئل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم، لاختلاف الحكم كما أسلفناه.

واعلم أنك لو عملت في المناسخة كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى لَصَحَّ، لكن يطول، ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد.

تتمة: جميعُ ما تقدم فيما إذا مات ميت فقط من ورثة الأول، ولم يكن الاختصار قبل العمل، وهو حال من أحوال أربعةٍ سبقت الإشارة إليها.

والحال الثاني: أن يموت أكثر من ميت، سواء كانوا كلهم من ورثة الأول، أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الأول. وفي ذلك أوجه عشرة ذكرتها في «شرح الترتيب».

أشهرُها وأعمّها: أن تحصل جامعة لمسألة الميت الأول والثاني كما أسلفنا، واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث، ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها، وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة، وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين؛ فإن كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرّا؛ فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا ـ رحمه الله ـ في «شرح

الكفاية» بقوله: مثالُه في الأربعةِ زوجةٌ وأبوان وابنتان، ثم مات الأب عن الباقي، وأخ لأبوين ثم الأم عن الباقي، وأم وعم ثم إحدى البنتين عن زوج ومن بقي.

فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، مات الأول عن زوجة وبنتي ابن وأخٍ، فمسألته من أربعة وعشرين، توافق حظه من الأولى بالربع، فتصحان من مائة واثنين وستين. من له شيء من الأولى ضرب في ستة، ومن الثانية ففي واحد؛ فللزوجة ثمانية عشر، وللأم سبعة وعشرون، ولكل بنت ستة وخمسون، وللأخ خمسة. ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم؛ فمسألتها من ستة، توافق حظها من الأوليين بالثلث، فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين. فمن له شيء من الأوليين ضرب في اثنين، أو من الثالثة ففي تسعة؛ فللزوجة الأولى ستة وثلاثون، ولكل بنت مائة وثلاثون، وللأخ عشرة، وللأم في الثالثة تسعة، ولعمها كذلك. ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت، فمسألتها من ثمانية، توافق حظها بالنصف، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة، أو من الرابعة ففي خمس وستين؛ فلزوجة الأول التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر، وللأخ أربعون، ولأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون. انتهى.

والحالات الثالث، والرابع: أن يموت بعد الأول ميت أو

أكثر، ويمكن الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصار للمسائل، وهو أنواع ذكرتها في «شرحي الفارضية»، و«الترتيب».

منها: أن تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله، ويرثون كلهم بمطلق العصوبة، سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا، كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدًا بعد واحد، حتى بقي مع الزوجة من الأولاد اثنان، فنقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين فقط، فتصح بالاختصار من ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابنٍ سبعةٌ. ولكن لو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير، ثم رجعت بالاختصار لما ذكر. ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحد بعد واحد حتى بقي اثنان، فكأنه مات عن اثنين فقط، فتصح من اثنين.

تنبيه: كما يمكن الاختصار قبل العمل، كذلك يمكن الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك، فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق، كزوجة وبنت وابن منها، فقبل القسمة للتركة توفيت البنت عن من بقي، وهم أمها وأخوها، فتصح المناسخة من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، والنصيبان مشتركان بالثمن، فترجع المسألة إلى ثمنها تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فيرجع نصيب الابن إلى سبعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين. وإذا اشترك الانصباء كلها إلا نصيبًا منها فلا اختصار.

ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا «شرح الترتيب»، والله أعلم.

ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه شرع في الإرث بالتقدير والاحتياط، وهو أنواع، فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال:

(باب الخنثى المشكل)

(باب ميراث الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل) والخنثى مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسّر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. وهو: آدميٌّ له آلة الرجل والمرأة، أوْ له ثقبة لا تشبه واحدة منهما. والمُشْكِل: مأخوذ من شكل الأمر شكولا وأشكل: التبس.

والخنثى مادام مشكلاً لا يكون أبًا ولا أمًا ولا جدًا ولا جدةً ولا زوجًا ولا زوجةً، وهو منحصر في أربع جهات: البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء. والكلام فيه في مقامين: أحدهما فيما يتضح منه وما لا يتضح، ومحله كتب الفقه. والثاني: في إرثه وإرث من معه، وقد ذكره بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

(وإن يكن في مستحق المال) من الورثة (خنثى صحيح) في الإشكال (بيّن) أي: ظاهر (الإشكال) والمراد: كونه خنثى مشكلاً باقيًا على إشكاله، لم يتضح بذكورة ولا أنوثة.

فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

(فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً، كابن خنثى مع ابن واضح، فأقل نصيب الأنثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرًا، فيعطى الخنثى الثلث، والواضح النصف، ويوقف السدس. وكزوج وأم وخنثى شقيق فالأضرّ في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته (واليقين) أي: المتيقن الذي لا شك فيه، وهو الأقل فيما سبق، أو العدم إن ورث بأحدهما فقط، كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئًا لاحتمال ذكورته. وكزوج وأم وولدي أم وخنثى لأب، فلا يعطى شيئًا في الحال لاحتمال ذكورته، فيسقط باستغراق الفروض، والأضرّ في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته؛ لعولها إذ ذاك لتسعة.

وإذا عاملت كلاً من الخنثى ومن معه بالأضرّ فيوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح، أو الصلح بتساوٍ أو تفاضل، ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة. وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً، أو بأحدهما فقط كما قدمنا الإشارة لذلك. فإن ورث بهما متساويًا كولد أم أو معتق فالأمر واضح.

وقوله: (تحظ) جواب الأمر (بحق القَسْمِة) أي القسمة الحق (المبين) أي: الواضح الظاهر.

فائدة: ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، أنه يعامل الخنثى وحده بالأضرّ فإن كان الأضرّ لا شيء

فلا يعطي شيئًا، ولا يوقف شيء.

ومذهب المالكية: له نصف نصيبي ذكرٍ وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه، وإن ورث بهما متساويًا فالأمر واضح.

ومذهب الحنابلة: إن لم يُرْجَ اتضاحه فكالمالكية، وإن رجي اتضاحه فكالشافعية. والله أعلم.

فائدة ثانية: للخنثى خمسة أحوال، أحدها: يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى.

ثانيها: بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن خنثى.

ثالثها: عكسه، كزوج وأم وولد أب خنثى.

رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى.

خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى. والله أعلم.

فائدة ثالثة: في حساب مسائل الخناثى: أما على مذهبنا فتصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط، وبتقدير أنوثته فقط، ثم تنظر بين المسألتين بالنِّسَبِ الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامعة، فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة، وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

وأما على مذهب الحنفية: فتصحح المسألة على تقدير الأضرّ

في حق الخنثى وحده، واعطه الأضرّ وبقية الورثة الباقي؛ فإن كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئًا.

وأما على مذهب المالكية: فعندهم خلاف في كيفية العمل، فعلى مذهب أهل الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا، وتضربها في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخناثى، ثم تقسم على كل حالة، فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثى؛ ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين، وبتقدير الأنوثة من ثلاثة، والجامعة لهما ستة، للمباينة، فمنها تصح عندنا، فيعطى المشكل اثنين، والواضح ثلاثة، ويوقف سهم.

وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر، للخنثى بتقدير الذكورة ستة، وبتقدير الأنوثة أربعة، ومجموع الحصتين عشرة، نصفها خمسة، فهي له. وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة، وبتقدير أنوثته ثمانية، ومجموع الحصتين أربعة عشر، نصفها سبعة، فهي له.

وأما عند الحنفية: فللخنثى الثلث، وللواضح الثلثان، فقس على ذلك. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال:

(باب المفقود)

واحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى ... إنْ ذَكَرًا يَكُونُ أو هُوَ أُنْثَى

(واحكم على المفقود) إذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى)

أي: كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالأضرّ في حقهم، من تقديري حياته وموته (إن ذكرًا كان أو هو أنثى) يعني: سواء كان المفقود ذكرًا أو أنثى، فمن يرث بكل من التقديرين واتحد إرثه يعطاه، ومن يختلف إرثه يعطى الأقل، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئًا، ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم قاض بموته، اجتهادًا، على ما سنبينه.

هذا هو الصحيح من مذهبنا، وهو قول أبي يوسف، واللؤلؤي، وابن القاسم عن مالك، وقول الإمام أحمد.

ومقابل الصحيح عندنا وجهان:

أحدهما: يقدر موته في حق الجميع؛ فإن ظهر خلافه غيَّرْنا الحكم.

قال الوني: وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن، إلا أنه جعل القول قولَ من المالُ في يده. انتهى.

والوجه الثاني: تقدير حياته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيّرنا الحكم، وهل تؤخذ من الحاضرين كفيل من هذين الوجهين، لاحتمال تغير الحكم؟

قال الشيخ زكريا رحمه الله: فيه خلاف، ذكره في «البسيط». وقال أيضًا: واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله السبكي عن أبي منصور انتهى.

فائدة: كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، فما بلغ فمنه تصح، فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل، فيعطاه كل وارث، ويوقف المشكوك فيه كما سبق.

مسألة: زوجٌ حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود: فبتقدير موت الأخ تكون المسألة من سبعة بالعول، وبتقدير حياته أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية. والمسألتان متباينتان، ومسطحهما ستة وخمسون، فهي الجامعة. فالأضرّ في حق الزوج موت الأخ، فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية، والأضرّ في حق الأختين حياته، فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة، فجميع ما أخذوه ثمانية وثلاثون. ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ المفقود، فإن ظهر ميتًا فمع الزوج حقه، وجميع الموقوف للأختين. وإن ظهر حيًا كان للزوج منه أربعة، وللأخ أربعة عشر.

مسألة: أخٌ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران: فإن كان الأخ للأب حيًا فللجد الثلث، وللشقيق الثلثان؛ لأنها من مسائل المعادة، فهي من ثلاثة، وإن كان ميتًا فالمال بينهما بالسوية، فتكون من اثنين، فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته، فالجامعة ستة للمباينة، للجد اثنان، وللشقيق ثلاثة، ويوقف سهم بين الجد والأخ، ولا شيء للمفقود فيه، فللأخ والجد أن يصطلحا في السهم المذكور، كما تقدم نقله عن أبي منصور. والله أعلم.

فائدة ثانية: ما تقدم فيما إذا كان المفقود وارثًا، فإن كان موَرِّثًا فحكمه أنه يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينةٍ، أو حكمِ القاضي بموته اجتهادًا، عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة.

والمشهور عندنا: لا تُقَدَّر تلك المدة، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم. وهذا هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.

وقيل: تقدر بسبعين. نقله الوني عن ابن عبد الحكم.

وحكى ابن الحاجب ـ رحمهم الله ـ فيه ثلاثة أقوال أُخَر: ثمانين، وتسعين، ومائة.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة. وفي رواية عنه أيضًا: بمائة وعشرين سنة.

ومهما قيل من المدة، فَمِنْ ولادته لا من فقده.

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة، كما إذا سافر لتجارة أو نزهة، فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة، وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت، أو قاتلوا عدوًا ولم يُعْلَم من هلك ممن نجا، أو خرج من بين أهله فَفُقِد؛ فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال:

(باب الحمل)

وهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ   فَـابْـنِ عَلَـى الْيَقِيـنِ وَالأَقَـلِ

(وهكذا حكم) حمل (ذوات) أي: صاحبات (الحمل) الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، فيعامل الورثة الموجودون بالأضرّ من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده. ويوقف المشكوك فيه إلى الوضع للحمل كله حَيًّا حياة مستقرة، أو بيان الحال؛ فلذلك قال المصنف رحمه الله:

(فابن) عَمَلك في القسمة بين الورثة الموجودين ـ إن لم يصبروا، وطلبوا، أو بعضهم: القسمةَ، قبل الوضع ـ (على اليقين، والأقل) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئًا، ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه، ومن يختلف نصيبه ـ وهو مقدر ـ أعطي الأقل، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئًا؛ فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئًا، لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح.

وقيل: يقدر أربعة، ويعامل بقية الورثة بالأضرّ، بتقدير الأربعةِ ذكورًا أو إناثًا. وهو قول أبي حنيفة، وأشهب رحمهما الله، ورجحه بعض المالكية رحمهم الله.

ومن العلماء من يقدّر الحمل اثنين، ويعامل الورثة بالأضرّ بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما، والأنوثة. وهو مذهب الحنابلة، ومحمد، واللؤلؤي رحمهم الله.

ومن العلماء من يقدر الحمل واحدًا، لأنه الغالب، ويعامل الورثة بالأضرّ من تقديري ذكورته وأنوثته. وهو قول الليث بن سعد، وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية. ويؤخذ الكفيل من الورثة.

ثم ما قلنا من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا، وقال القفال ـ رحمه الله ـ: توقف القسمة إلى الوضع مطلقًا. وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية.

ثم اعلم أنه إذا وضعت الحمل ميتًا بجناية على أمه توجب الغرة ورثة الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله، فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضًا.

مسألة: خلف أمته حاملاً وأخًا شقيقًا: فلا يعطى الأخ شيئًا ما دامت حاملاً بالإجماع، وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم.

مسألة: خلف ابنًا وزوجة حاملا: فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع، وتعطى الزوجة الثمن، عند الأئمة الثلاثة، ولا يعطى الابن شيئًا ـ عندنا ـ حتى تضع، وعند الحنابلة: يعطى الابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه؛ لأنهم يقدرونه باثنين، والأضرّ كونهما ذكرين. وعند الحنفية: يعطى الابن النصف من الباقي؛ لأنهم يقدرونه واحدًا والأضرّ كونه ذكرًا. ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر.

مسألة: خلف زوجة حاملا وأبوين: فالأضرّ في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددًا من الإناث، فتعطى الزوجة ثمنًا عائلاً، والأب سدسًا عائلاً، والأم سدسًا عائلاً، في الجميع. وتعول من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة ثلاثة من

سبعة وعشرين، وللأم أربعة منها، وللأب كذلك، ويوقف ستة عشر. ومذهب الحنابلة كذلك.

ومذهب الحنفية: تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والأم أربعة منها، والأب كذلك، ويوقف ثلاثة عشر.

وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع.

مسألة: خلف أما حاملا وأبًا: فالأضرّ في حق الأم كون حملها عددًا، فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده، فتعطى سدسًا، والأب ثلثين، ويوقف سدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه. وعند الحنابلة كذلك.

وعند الحنفية: لها ثلث، وللأب ثلثان، ويؤخذ منها كفيلٌ لاحتمال أن تلد عددًا من الإخوة.

وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع. والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى؛ لأن في مسائله توقّف إلى البيان أو الصلح، فقال:

(باب الغرقى)

(باب ميراث الغرقى) والهدمى ونحوهم، وقد قدمت أن شروط الإرث يعلم بعضها من ميراث الغرقى، وهذا أوان بيانها فنقول:

اعلم أن شروط الإرث ثلاثة:

أحدُها يختص بالقضاء: العلمُ بالجهة المقتضية بالإرث، وبالدرجة التي اجتمع فيها المورِّث والوارث تفصيلاً، فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلاً، لاختلاف العلماء في الورثة. فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثًا.

الشرط الثاني: تحقق موت المورِّث، كما إذا شوهد ميتًا، أو إلحاقه بالأموات، حكمًا، وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادًا، كما تقدم في بابه، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنايةٍ على أمه توجب الغرة، إذ لا يورث عنه غيرها، كما تقدم في باب الحمل.

الشرط الثالث: تحقق حياةُ الوارث بعد موت المورِّث حياة مستقرة، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًا حياة مستقرة لوقتٍ يظهر وجودُه عند الموت، ولو نطفة أو علقة.

إذا تقرر ذلك؛ فيتفرع من الشرطين الأخيرين ما ذكره بقوله:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

(وان يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء، أو منهما، وهو في الأصل: اسم للرجال دون النساء. قال القرطبي رحمه الله في «مختصر الصحاح»: «والقوم: الرجال دون النساء، وربما دخل النساء فيه على وجه التبع». انتهى. وهو المراد هنا.

وقوله: (بهَدْم) بسكون الدال: الفعلُ من قولهم: هدمت البنيان هدمًا أسقطته، وبفتح الدال: اسم البناء المهدوم. وقال القرطبي في «مختصر الصحاح»: «الهَدَم ـ بالتحريك ـ ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، والهِدم ـ بالكسر، أي كسر الهاء ـ الثوب البالي».

(أو غَرَق) في الماء، يقال: غرِقَ ـ بكسر الراء ـ في الماء، والخير، والشر، غَرَقًا ـ بفتحها ـ فهو غرق، وغارق. وغرّق ـ بتشديد الراء المفتوحة ـ في الماء: غمسه فيه، فهو مغرَّق وغريق.

(أو) أمرٍ (حادث) أي: نازل، قال القرطبي في «مختصر الصحاح»: حدث الشيء حدوثًا وحدثًا وحدثانا إذا نزل، وأحدث الرجل: معروف، والحديث ضد القديم انتهى. وفي «النهاية» لابن الأثير في حديث المدينة «من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا»: الحدث الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنة» انتهى.

وقوله: (عم الجميع) أي: من القوم المذكورين، ومَثَّل الحادث النازل بهم بقوله:

(كالحَرَق) بفتح الحاء والراء. وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء: النارُ. انتهى. ووجه الأول ما قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» في حديث الفتح «دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية»: قال الزمخشري رحمه الله: الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون، إلى الحَرَق بفتح الحاء والراء.

وقال: يقال: الحرق بالنار، وحرق، معًا. انتهى.

وقال فيها أيضًا: «حَرَق النار ـ بالتحريك ـ لهبها، وقد يسكن». انتهى.

أي وإن مات متوارثان فأكثر بانهدام شيء عليهم، أو غرقهم، أو حرقهم، في معركة قتالٍ، أو في أسرٍ أو في غربة.

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حالُ السَّابِقِ   فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

(ولم يكن يعلم حال السابق) منهم، أي: ولم يعلم عينه، بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر، لكن لم يعلم عينه، وكذا إن لم يعلم سَبْق ولا معية، أو علم أنهم ماتوا معًا (فلا تورث زاهقًا) منهم مِنْ (زاهق) آخرَ منهم. والزاهق: الذاهب. يقال: زهقت روحه إذا خرجت، وزهقت النفس ـ بكسر الهاء ـ لغةٌ، أي: فلا تورث ميتا منهم من آخر إجماعًا فيما إذا علم معًا.

وأما إذا لم يعلم أماتا معًا أو مرتبًا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة رحمهم الله، وذُكِر أن عليًا رضي الله عنه: وَرَّثَ بعضهم من بعض، من تلادِ أموالهم دون طريفها. وبه قال أحمد رحمه الله.

وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي، فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة، أو تعارضت بينتاهما= حلف كلٌّ على إبطال دعوى صاحبه، وحينئذ لا توارث بينهما. فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول.

والمراد بالتلاد: ماله الذي بيده، والطريف: ما ورثه من الميت الذي معه.

ويجري الخلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم عين السابق، وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيئًا فهم كالأجانب، فلذلك قال:

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ   فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

(وعدهم) أي: الموتى بغرقٍ ونحوه (كأنهم أجانب) أي: لا قرابة بينهم، ولا غيرها مما يقتضي الإرث (فهكذا القول السديد) الصوابُ يقال: سَدّ الشيء سدادًا، إذا كان صوابًا. وأسد الرجل جاء بالصواب في قول أو فعل، ورجل مسدد موفق للصواب، فقوله (الصائب) أي: المصيب غير المخطىء عطفُ تفسير[١].

فائدة: إذا علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينًا ولم ينس فالأمر واضحٌ أن المتأخر يرث المتقدم إجماعًا، وإن علم موتهما مرتبًا وعُيّن السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان والصلح. وبهاتين الحالتين تحت أحوال الغرقى خمسة أحوال[٢].

---

(١) قوله «عطف تفسير». قلت: ليس في كلام الناظم عطف، وإنما هي صفة موضحة.

(٢) قد أسقط الشارح بيتين من النظم، وهما:

وقد أتى القول على ما شئتنا   من قسمة الميراث إذ بيّنا

على طريق الرمز والإشارة   ملخصًا بأوجز العبارة

ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما أراد أن يورد في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والدعاء، كما ابتدأها بذلك، رجاء قبول ما بينهما فقال:

وَالْحَمْـدُ للهِ عَلـى التَّمَـامِ   حَمْدًا كَثِيرًا تَـمَّ فِي الدَّوَامِ

(والحمد لله على التمام) أي: تمام الكتاب، أي: كماله (حمدًا كثيرًا تم) أي: كمل (في الدوام) أي: البقاء، أي: حمدًا كثيرًا دائمًا، والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة، وشكر المنعم واجب بالشرع.

أَسْأَلُـهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِيـرِ   وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

(أسأله العفو) أي: ترك المؤاخذة، صفحًا وكرمًا (عن التقصير) أي: التواني في الأمور (وخير ما نأمل) أي: نرجو (في المصير) أي: المرجع، والمراد به يوم القيامة، يوم يرجع فيه الخلق إلى الله تعالى. قال الله تعالى ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ   وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

(وغفر) أي[2]: ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعتاب عليها، والذنوب: جمع ذنب، وهو الجُرْم (وستر) أي: تغطية (ما شان)

---

(١) سورة يونس: ٤.
(٢) الأولى تفسيره بالمحو لا بالستر.

أي: قَبُح، من الشَّيْن، وهو القبح (من العيوب) جمع عيب، وهو النقص.

وَأَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالتَّسْلِيـمِ   عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

(وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى) أي: المختار من الخلق، ليدعوهم إلى دين الإسلام، والمصطفى من الصفوة، وهي الخلوص، فأبدلت التاء طاء (الكريم) بفتح الكاف، قال العلامة سبط المارديني رحمه الله: على الأفصح، ويجوز كسرها، وهو نقيض اللئيم. انتهى. وهو: الجواد، والجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، أو الصفوح.

(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ   وَآلِـهِ الْغُـرِّ ذَوِي الْمَنَـاقِـبِ

(محمد) ﷺ (خير الأنام) الخلق (العاقب) أي: الذي لا نبي بعده. قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» في أسماء النبي ﷺ: العاقب: وهو آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين المعجمة: الأشراف (ذوي) أي: أصحاب (المناقب) الفاخرة، والمناقب: جمع منقبة، وهي ضد المثلبة، وجمعها مثالب، وهي العيوب.

وَصَحْبِـهِ الأَمَـاجِـدِ الأَبْـرَارِ   الصَّفْـوَةِ الأَكَـابِـرِ الأَخْيَـارِ

(وصحبه الأفاضل) مِنْ فَضُل الرجل صار ذا فضلٍ وفضيلةٍ، ضد النقص (الأخيار) جمع خيِّر، يشدَّد ويخفَّف، من الخير ضد الشر، والأخيار خلاف الأشرار، والخَيِّرُ: الفاضل من كل شيء

(والسادة) جمع سيّد، أي: شريف، من قولهم: ساد القوم سيادة شَرُف عليهم؛ فهو سيد، والجمع سادة (الأماجد) جمع ماجد، وهو الكامل في الشرف، من قولهم: مَجُد الرجل مجدًا شَرُف بكرم الأفعال (الأبرار) جمع برٍّ، يقال: بررت فلانًا ـ بالكسر ـ أَبَرُّهُ ـ بفتح الباء، وضم الراء ـ بِرًّا، فأنا بَرٌّ به، وبارّ. وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: «بَرَّ به فهو بار، وجمعه بررة، وجمع البررة أبرار، وهو كثيرًا ما يختص بالأولياء والزهاد والعُبّاد». انتهى.

وهذا آخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

ونختم هذا الشرح بخاتمةٍ تشتمل على أبوابٍ وفصول:

الباب الأول

في الردّ وذوي الأرحام

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الخلاف فيهما.

فعند الحنفية والحنابلة: إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين؛ فإنه لا يرد عليهم. فإن لم يكن له ورثة من المُجْمَع على إرثهم، وكان له أحد الزوجين، وكان له أحد من ذوي الأرحام= فمالُه في الأولى، أو الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الأرحام، وسيأتي تعريفهم.

وعند المالكية إذا لم يخلف ورثة من المجمع على إرثهم، أو خلف ذا فرض لا يستغرق= فماله، أو الفاضل بعد الفروض لبيت المال، سواء انتظم أم لا.

وأما عندنا معاشر الشافعية فأصل المذهب كمذهب المالكية، والمُفْتَى به من مذهبنا الذي أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال؛ لكون الإمام غير عادل= يرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها

فرض أحد الزوجين بالنسبة، وستأتي كيفيته.

فإن لم يكن أحد من أهل الفرض الذين يرد عليهم فمالُه، أو الفاضل بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحامِ، على ما سيأتي. وإن انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الأرحام.

الفصل الثاني: في الردّ.

وهو ضد العول، فهو زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام، وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين، فإذا لم يكن هناك أحد الزوجين، فإن كان من يَرِد عليه شخصًا واحدًا كأم أو ولد أم فله المال فرضًا وردًا، وإن كان من يرد عليه صنفًا واحدًا كأولاد أم أو جَدّات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة، وإن كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل لمسألة الرد، فاقطع النظر عن الباقي من أصل المسألة لتلك الفروض كأنه لم يكن.

واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة، وأنها قد تحتاج لتصحيح، وإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط، وهو واحدٌ من اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه، فإن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا أو صنفًا واحدًا فأصل المسألة الرد مخرج فرض الزوجية، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألته الباقي من مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد، كزوجة وأم وولديها.

وإن لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية، لأنه لا يكون إلا مباينًا، فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضًا.

إذا تقرر ذلك، فأصول مسائل الرد، سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول:

اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم.

وثلاثة: كأم وولديها.

وأربعة: كبنت وأم، وكزوجة وأم وولديها.

وخمسة: كأم وشقيقة.

وثمانية: كزوج وبنت.

وستة عشر: كزوجة وشقيقة وأخت لأب.

واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن.

وأربعون: كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة.

الفصل الثالث: في ذوي الأرحام.

وهُم: كل قريبٍ غير من تقدم من المجمع على إرثهم.

وهم ـ وإن كثروا ـ يرجعون إلى أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد، والجدات الساقطون وإن علوا.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الاخوات، وبنو[1] الإخوة لأم، ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: العمومة للأم، والعمات مطلقًا، وبنات الأعمام مطلقًا، والخؤولة مطلقًا، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

إذا علمت ذلك؛ فلا خلاف عند من يورث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع. وفي ذلك مذاهب هُجِر بعضها، وما لم يهجر منها مذهبان:

أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو الأقيس الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ومحصله: أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلا الأخوال والخالات فمنزلة الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات فمنزلة الأب على الأرجح.

فإن سبق أحد إلى وارث قُدِّم مطلقًا، وإن استووا في السبق إلى الوارث قدّر كأنَّ الميت خلف من يدلون به، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم، كأنهم موجودون. فمن يُحْجَب لا شيء

(١) لو قال: وأولاد الاخوة لأم، ليشمل الذكور والإناث.

لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم، إلا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، كأصولهم. مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا قسم ميراثه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإلا الخال والخالة للأم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها، فلا تفضيل بينهم.

وعند الحنابلة ـ وهم من المُنَزِّلين أيضًا ـ أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

والمذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، وبه قطع البغوي، والمتولي ـ من أصحابنا ـ، وهم يقدمون الأقرب فالأقرب، كالعصبات.

والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأصول، وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الاخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة للأم. وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والخالات، والعمات والأعمام للأم، وبنات الأعمام ومن يدلي بهم.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول. وقدّم أبو يوسف، ومحمد الصنف الثالث على الثاني.

ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل، مذكور في كتب الحنفية، وقد ذكرت طرفًا منه في كتابنا «شرح الترتيب».

الأمثلة على مذهب أهل التنزيل:

بنت بنت ابن، وابن بنت بنت: المال للأولى لسبقها للوارث.

أبو أم أم، وأم أبي أم: المال للأولى لسبقه للوارث.

بنت بنت ابن، وابن، وبنت ابن بنت ابن آخر: نصف المال للأولى، ونصفه بين الأخيرين أثلاثًا ـ عندنا ـ، وأنصافًا عند الحنابلة.

ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم: المال بينهما ـ أيضًا ـ عندنا، وعند الحنابلة.

بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم: المال للأولى والثالثة على ستة، للثالثة سهم، وللأولى خمسة أسهم، ولا شيء للثانية.

ثلاثة أخوال متفرقين: للخال من الأم السدس، وللخال من الأبوين الباقي، وسقط الآخر.

ثلاث خالات متفرقات: المال بينهن على خمسة، للشقيقة ثلاثة، ولكل واحدة من الباقيتين واحد.

ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات كذلك: للخال والخالة

من الأم الثلث، أثلاثًا عندنا، وأنصافًا عند الحنابلة، والباقي للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا، وعند الحنابلة، ولا شيء للخال والخالة من الأب.

ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن كالخالات.

ثلاث بنات أعمام متفرقات: المالُ لبنت الشقيق وحدها، لسبقها للوارث، مع حجب العمِّ الشقيق العمَّ للأب.

بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب: للأولى السدس، والباقي للثانية.

ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات كذلك: الثلث للخالات على خمسة، والثلثان للعمات كذلك.

وفي كتابنا «شرح الترتيب» ما فيه الكفاية. والله أعلم.

الباب الثاني

في الولاء

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في سببه وهو: زوال الملك عن رقيق.

فمن أعتق منجَّزًا، أو بصفة، أو دبره، أو استولدها، فعتق بالموت، أو عتق عليه بالكتابة، أو التمس من مالكٍ عِتْقَ عبده على مالٍ فأجابه، أو أعتق نصيبه من مشترك فسَرَىٰ، أو مَلَك قريبه فأعتق عليه= ثبت له الولاءُ عليه، ولعصبته المتعصبين بأنفسهم، ولو اختلف دينهما، وإن لم يرثه في صورة الاختلاف.

والولاء كالنسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يورث به، كما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه، وعلى عتيق عتيقه، وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين:

أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع؛ فإن كان رقيقًا وعتق فولاؤه لمعتقه، وعصبته من بعده، فإن لم يوجدوا فلبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول.

الشرط الثاني فيه: ثبوت الولاء لموالي الأم، وهو أن لا يكون

الأبُ حُرّ الأصل ـ على الصحيح ـ، وأما عكسه وهو أن يكون الأب عتيقًا والأم حُرّة الأصلِ، فهل يكون الولاء عليه لموالي الأب لأنه ينسب إليه، أو لا تغليبا للحرية كعكسه؟ الصحيح الأول.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة»: فرع: من مسه الرق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله، كما سبق، سواء وجدوا في الحال أم لا، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه، ثم لعصبته.

فأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي أبيه، وإن كان الأب رقيقًا والأم معتقة فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بَعْدُ وَرِثه معتق الأم، وإن عتق الأب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، ولو مات الأب رقيقًا وعتق الجد انجر من مولى الأم إلى موالي الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان، أصحهما ينجر، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب، والثاني: لا ينجر.

فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي علي: لا ينجر، وقطع البغوي بالانجرار.

قلت: الانجرار أقوى والله أعلم. انتهى.

الفصل الثاني: في حكم الولاء.

وله أحكامٌ، منها: الإرث، وهو المقصود هنا.

فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حيًا في الصورتين ورث العتيقَ أقربُ عصبات المعتق بالنفس، لا بالغير، ولا مع الغير، ولا ذو فرض. فإن لم يكن للمُعْتِق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق، فإن لم نجد فلعصبات مُعتِق المُعتِق كذلك، فإن لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا.

ولا ميراث لمُعتِق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه وجده، ولا لعصبته عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق، كما إذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنًا، وأعتقت عبدًا، ثم مات عتيقها عن ابن عم ولد المذكور فقط فلا يرثه؛ لأنه ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لابنها.

وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله في «شرح كشف الغوامض» أنه نازع بعض معاصريه فيها، وأطال الكلام فيها.

إذا علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ ضابطًا لمن يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حيًا، فقالوا:

هو ذكر يكون عَصَبة وارثًا للمعتق، لو مات المعتق يوم موت

العتيق، بصفة العتق.

وخرّجوا على ذلك مسائل، منها:

أنه لا ترث امرأة بولاءِ الغير أصلاً، وإنما ترث بالمباشرة، فلها على عتيقها الولاء، وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل. وتقدمت الإشارة إلى ذلك آخر العصبات.

ومنها: لو أعتق عبدًا ومات عن ابنين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه، وابن ابنه: ورثه ابنُ المعتق دون ابن ابنه.

ومنها: لو مات المعتق عن ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابن، وآخر عن خمسة، فلو مات العتيق ورثوه أعشارًا بالسوية.

ومنها: لو أعتق مسلمٌ عبدًا كافرًا؛ ومات عن ابنين مسلمٍ وكافر، ثم مات العتيق: فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر، ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلمًا فالميراث بينهما.

وهذه المسائل تتخرج أيضًا على أن الولاء يورَث به ولا يورث.

فرعان:

أحدهما: الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب

عصبات النسب، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني، لو اشترت امرأةٌ أباها فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبده، أو مات عتيقه بعده، وللمعتق عصبة بالنسب، فميراث العتيق له دون البنت؛ لأنها معتقة المعتق، فتؤخر عن عصبة النسب.

وهذه قيل: أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، فتسمى «مسألة القضاة».

وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبدًا، ومات العتيق بعد موت الأب عنهما، فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبة المعتق بالنسب.

وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا: إرث العتيق بينهما.

وفي الولاء مباحث كثيرة، ذكرت أكثرها في «شرح الترتيب».

الباب الثالث

في قسمة التركات

وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم فوسيلة إليها، وهي مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة، التي هي أصل كبيرٌ في استخراج المجهولات، وهي مذكورة في كتب الحساب.

وذلك أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة إلى التركة.

إذا تقرر ذلك، فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته، كالعقارات، والحيوانات؛ فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث.

ثم تارة يُعَبِّر المفتى عنها بالقراريط، وتارة يعبِّر عنها بالكسور المشهورة، فهو مخير. والأولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلاً: للأم السدس، أربعة قراريط، لكان أولىٰ.

وتارة تكون التركة مما تمكن قسمته كالنقد، أو ما يقدر بالوزن، أو الكيل، أو العدِّ، أو ثمنٍ أو قيمةٍ ما لا تمكن قسمته، أو أريد قسمة ما تمكن قسمته، أو ما لا تمكن بالقراريط، فيقدر

مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون كتركةٍ مقدارها أربعة وعشرون دينارًا مثلاً. ففي هذه الصور كلها إن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل، كزوجة وبنت وأبوين، والتركة عبد مثلاً، أو أربعة وعشرون دينارًا، فتصح المسألة من أصلها أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأم أربعة، وللأب خمسة، ومخرج القيراط والتركة مساو كل منهما للتصحيح، فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير، وللبنت اثنا عشر قيراطًا من العبد أو اثنا عشر دينارًا، وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربع دنانير، وللأب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير.

وإن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسألة ففي قسمة التركة أوجهٌ خمسة، بل أكثر:

الوجه الأول، وهو المشهور: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط، وتقسيم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث.

ففي المباهلة، وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، لو كانت التركة عقارًا، أو أربعة وعشرين دينارًا فأصل المسألة ستة، وتعول لثمانية، ومنها تصح كما تقدم، فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط، أو عدد الدنانير= يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير، والأخت كذلك، واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين، واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية

يخرج لها ستة قراريط أو ستة دنانير، ومنها تصح.

وهو أصل الأوجه، وهو أعمها نفعًا؛ لتأتيه فيما لا يمكن قسمته أيضًا أن تنسب كل حصة من التصحيح إليه، وتأخذ من التركة أو مخرج القيراط بتلك النسبة، ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة إلى الثمانية مصحح المسألة تكن ربعًا وثمنًا، فله ربع الأربعة والعشرين، وثمنها، وذلك تسعة قراريط أو دنانير.

وإن شئت قلت: له ربع التركة، وثمنها، وللأخت كذلك، وانسب للأم اثنين إلى الثمانية يكن ربعها، فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط، وإن شئت قلت: لها ربع التركة.

ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابنا «شرح الترتيب»، فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب. والله أعلم.

الباب الرابع

في المسائل الملقبات

وهي كثيرة، وقد تقدم منها «الغراوين»، وتسميان بالعمريتين أيضًا، و«التصفيتان» و«المباهلة»، و«المشركة»، و«الأكدرية»، و«الدينارية الصغرى»، و«أم الفروخ»، و«الغراء»، و«المنبرية»، و«البخيلة»، و«المأمونية»، و«مسألة الامتحان»، و«الصماء»، و«الخرقاء»، و«العشرية»، و«العشرينية»، و«مختصرة زيد»، و«تسعينية زيد رضي الله عنه»، و«مسألة القضاة»، ومنها: «الناقضة» وهي زوج وأم وولداها.

ومنها: «الدينارية[1] الكبرى» وهي: زوجة، وبنتان، وأم، واثنا عشر أخًا، وأخت واحدة، كلهم لأب، والتركة فيها ستمائة دينار، فخص الأخت بدينار واحد. وتسمّى بالعامرية، وبالشاكية، وبالركابية.

---

(١) قد ألغز فيها من قال:

(إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم ... وقالت أخي أودى وأعطيت درهما)
(وخلّف نصف الألف مالاً وعشره ... ولم أعط شيئًا غيرهُ فتفهّما)

الجواب:

(يقال لها أودى وخلف زوجة ... وبنتين مع أم لها كان مكرما)
(ومثل شهور العام في العد إخوة ... وأنتِ لهم أخت لك الدرهم انتمى)

ومنها: «أم البنات» وهي: ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب. أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر.

ومنها: «الدفانة» وسأذكرها في المعايات.

ومنها عند المالكية مُلقَّبات ثلاث، وهي «المالكية»، و«شبه المالكية»، و«عقرب تحت طوبة».

فـ«المالكيّة»: زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده. وعندنا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس؛ لأنه الأحظ، وللإخوة للأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقًا.

و«شبه المالكية»: وهي هذه إذا كان بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء. والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية، فترث الإخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد. ولا شيء للإخوة جميعًا من الصنفين عند المالكية.

و«عقرب تحت طوبة»: وهي زوج وأم وأخت من أم وعصبة، أقرّت الأخت للأم ببنت، فهي عند المالكية في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثنا عشر، للبنت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فيضم عليها نصيب الأخت للأم وهو واحد، فلا يصح، فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين؛ للزوج إحدى

وعشرين، وللأم أربعة عشر، وللبنت المُقَرِّ بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت للأم.

وإنما لُقِّبَتْ بذلك لغفلة من يُلْقَىٰ عليه عما أقرت به للعصبة.

قال إمام الحرمين في «النهاية» ـ رحمه الله ـ: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها. والله أعلم.

الباب الخامس

في تشابه النّسب والألغاز

وهو باب واسع، وفيه فصلان:

الفصل الأوّل

في تشابه النسب

فمن ذلك: رجلان، كل من ابنيهما عم الآخر. صورتها: رجلان، تزوج كل منهما أم الآخر، فأولدها ابنًا، فكل مِن ابنيهما عم الآخر لأمه.

رجلان، كل منهما خال الآخر صورتها: أن ينكح كل من الرجلين بنت الآخر، فولد لكل منها ابن، فكلٌ من الابنين خال الآخر.

في «ترتيب المجموع»: شخص قال لشخص: يا عم، يا خال. صورته: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه، أو بالعكس، فأولدها ولدًا فزيدٌ عمه وخاله انتهى.

وقيل فيهما:

نظما يا من بسؤاله يعمي   قل خالي كيف صار عمي

وقال الشيخ زكريا ـ رحمه الله ـ في آخر «شرح الفصول الكبير»: «رجلان كل منهما ابن خال الآخر. صورته: أن ينكح كل من الرجلين أخت الآخر، فولد لكل منهما ابن.

امرأتان التقتا برجلين، فقالتا: مرحبًا بابنينا، وزوجينا، وابني زوجينا. صورتها: رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمدٌ الشافعيَّ بمجلس الرشيد ـ رحمهم الله ـ فأجابهما بذلك» انتهى. والله أعلم.

الفصل الثاني
في الألغاز

وهي كثيرةٌ، تكاد تخرج عن الحصر.

فمن ذلك: رجل له خال وعم، فورثه الخال دون العم هذا أن يكون الخال ابن أخي الميت. صورتها: أن ينكح امرأة، ويتزوج ابنه أمها، فولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب، فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أيضًا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه، فالمال لابن أخيه دون عمه.

ومن ذلك: حبلىٰ رأت قومًا يقسمون مالاً فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكرًا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت. فالحبلى زوجة الابن، والورثة الظاهرون زوج، وأبوان، وبنت. فلو قالت: إن ولدت ذكرًا ورث، وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث، ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتا صلب.

ومن ذلك: زوجان أخذا ثلث المال، وآخران ثلثيه. صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر.

ومن ذلك: رجل وبنته، ورثا مالاً نصفين. صورته: ماتت عن زوج، وهو ابن عم، وبنت منه.

ومن ذلك: امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء واحدًا بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، كم مالُ كل واحد منهم؟.

الجواب: هم أربعة اخوة أشقاء، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد.

فلما مات الأول أصابها منه درهمان، وكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة. ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة.

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه درهمان، فصار لها ستة، والباقي لأخيه، فصار له اثنا عشر.

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي نصف مجموع أموالهم.

ولقبت بالدّفانة كما أشرت إلى ذلك في الملقبات؛ لأن المرأة دفت جميع أزواجها، ونظمها بعضهم فقال:

ووارثة بعلاً وبعلين بعده ... وبعلاً أخوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه ... بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاوزت في مال بعلٍ سهامها ... إذا مات ربعًا في الوراثة يزهر

ومن ذلك: امرأة تزوجت أربعة أزواج، فورثت من مال كل منهم نصفه؟

الجواب: هذه امرأة ورثت هي وأخاها أربعة أعبد فأعتقاهم، ثم تزوجتهم واحدًا بعد واحد، على التعاقب، وماتوا جميعًا، فلها من مال كل واحدٍ الربع بالنكاح، وثلث الباقي بالولاء، فيجتمع لها نصف المال. وفيها يقول الشاعر:

وما ذاتُ صبرٍ على النائبات ... تزوجها نفر أربعه

فَتَحْوِزُ من مال كل امرىء ... لعمرك شطر الذي جمعه

وما ظلمت أحدًا منهم ... نقيرًا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك: صحيحٌ قال لمريض: أوصِ، فقال: إنما يرثني أنت، وأخواك، وأبواك، وعماك. فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، وأخواه أخو المريض لأمه، وأبواه عم المريض وأمه، وعماه عما المريض. والحاصل: ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام.

ولو قال: يرثني زوجتاك، وبنتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك، فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهن زوجات المريض. فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم، وثلاث أخوات لأب والله أعلم.

ومن أراد المزيد من هذا، مع التبحر في علم الفرائض والوصايا، وما يحتاج إليه من الحساب والدوريات في الأقارير،

وغير ذلك، فعليه بكتابنا «شرح الترتيب» يظفر بما يريد؛ فإنه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك.

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا الشرح المبارك، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، وأسأله النفع لي ولوالدي ولأولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة.

قال ذلك مؤلفه الشيخ عبدالله بن الشيخ العلامة بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ علي العجمي، الشهير نسبه بالشَّنْشَوري، الشافعي، الخطيب بالجامع الأزهر، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير، وبالإجابة جدير.

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك ضحوة السبت، ثاني مولده ﷺ من سنة ١١٦٤، على يد مالكه وهو كاتبه لنفسه عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن عثمان الملقب بالبعران.

ونقلته من خطه وأنا الفقير إلى المولى محمد بن سليمان بن عبدالعزيز آل بسام. ١٩ صفر عام ١٤١٦.

بلغ مقابلة وتصحيحا على النسخة الخطية، وذلك بحسب الإمكان، بقلم كاتبه وابنه منصور، نسأل الله المغفرة والرحمة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في يوم ١٥/٨/١٤٢١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة:

حيث أن ناظم الرحبية لم يتعرض للرد وذوي الأرحام، فقد نظم الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي[(١)] ـ رحمه الله ـ حكمهما بهذه الأبيات، تتميمًا للفائدة، فقال:

باب الرد

إن أبقَتِ الفروض بعض التركة — وليس ثَمَّ عاصب قد ملكه

فرده لمن سوى الزوجين[(٢)] — من كل ذي فرض بغير مين

---

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن الخليفي، ولد في البكيرية، على رأس القرن الرابع عشر ١٣٠٠هـ. عالم في الفقه الحنبلي، عين قاضيًا في المدينة المنورة، ثم قضاء الجوف، ثم مدرسًا في دار التوحيد بالطائف، ثم قاضيًا في مدينة حائل، حتى توفي في الخامس والعشرين من شعبان عام ١٣٨١هـ.

من مؤلفاته: في علم الفلك، وتمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض، وغيرها. «علماء نجد».

(٢) وقال في الاختيارات الفقهية: ولو خلفت المرأة زوجًا وبنتًا وأمًّا فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر، للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان، =

وأعطهم من عدد السهام ... من أصل ستة على الدوام
إن تختلف أجناسهم وإلا ... فأصلهم من رؤوسهم تجلى
واجعل لهم مَعْ أحد الزوجين ... على انفرادِ ذا وذا أصلين
واستعملنَّ الضرب والتصحيح إن ... تحتاجه كما عهدت من سنن

باب ذوي الأرحام

إن لم يكن ذو فرضٍ او معصب ... فاخصص ذوي الأرحام حكمًا أوجبوا
نزلهمُ مكان من أدلوا به ... إرثًا وحجبًا هكذا قالوا به
كبنت بنتٍ حجبت بنت ابنِ أمْ ... وعمّة قد حجبت بنتًا لعم
لكنما الذكور في الميراث ... عند استواء الجنس كالإناث
فاقبل هديت مني هذا النظما ... واحفظ وقل يا رب زدني علما

= وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد. اهـ.
قلت: أبو حنيفة وأحمد لا يقولان بالرد على الزوجين والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع .... الصفحة

تصويبات الأخطاء في كتاب (الفوائد الشنشورية)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	الأخير	وتنقضي القسمة	وتنقض القسمة
٦٣	١٢	تعالى عنه شيئا	تعالى شيئا
٨٣	١٤	الى تعيب	الى تعصيب
٩٤	١٨	زائفا	زائدا
١٠٣	٢١	رفيها تصح	ومنها تصح
١٠٦	٥	بعض الفرض	بعد الفرض
١١٣	٧	فعول السبعة	فعول لسبعة
١١٥	١٥	من ثلاث	من ثلاثة
١١٧	٢	فأما للثمانية	فأما الثمانية
١١٨	١	حكم – ط	زائدة لا معنى لها
١١٩	٩	ويعوله	أو يعوله
١٢٠	١٨	لي الحديث	وفي الحديث
١٢٢	٣	ضربا	حزبا
١٢٩	١٨	بكثر ان	بكثران
١٣٤	٥	ان كان حصل	ان كان وحصل
١٣٦	١٨	حيث (آخر)	ميت (آخر)
١٣٧	١٤	او على مسألة	أي على مسألة
١٥٤	٨	ورثة	ورثت
١٥٩	١٥	والصلح	أو الصلح
١٦٤	٢	الفرض	الفروض
١٦٤	١٨	فأصل المسألة	فأصل مسألة
١٦٥	١٠	كزوج	كزوجة
١٧٥	٢	الثاني، لو	، الثاني لو
١٧٨	١٣	وتقسيم	وتقسم